

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفرض رسم يسمى " رسم تنمية الموارد المالية للدولة " على ما يأتي :

١ - الإيرادات التي تزيد على ١٨٠٠٠ جنية سنويا :

أولا : ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من صافي الأرباح الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من صافي أرباح المهن غير التجارية .

٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج من المرتبات وما في حكمها .

ثانيا : ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ ج مما يمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في شركات المساهمة والمديرين وأعضاء مجالس المراقبة في شركات التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة وذلك من مبالغ خاضعة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

فإذا كان الممول يخضع لأكثر من ضريبة نوعية مري الرسم على ما يزيد عن ١٨٠٠٠ ج من مجموع أوعية الضرائب النوعية المنصوص عليها في هذا البند .

٢ - جوازات السفر :

جنيه

٢٠ على استخراج جواز السفر أو تجديده .

٣ - إقامة الأجانب وما يتعلق بها :

جنيه

٢٠ على التصالح في مخالفة التأخير في تسجيل إقامة الأجنبي .

٢٠ على التصالح في التأخير في الإخطار عن إيواء الأجنبي أو مغادرته أو استخدامه .

٢٠ على التصالح في مخالفة عدم الإخطار قبل تغيير محل الإقامة .

٥٠ على التصالح مع الأجنبي في حالة عدم حصوله على ترخيص الإقامة أو تجديده .

٥ على طلبات الإقامة .

٥ على طلبات الحصول على شهادة الإقامة .

٣٠ عن كل سنة من السنوات التي يصدر بها ترخيص الإقامة أو بطاقة الإقامة .

٥ على تأشيرة العودة إلى أراضي الجمهورية .

٤ - طلب الحصول على الجنسية المصرية :

جنيه

٥٠ على طلب الحصول على الجنسية المصرية .

٥ - مغادرة البلاد :

جنيه

٥ عند مغادرة أراضي الجمهورية .

٦ — رخص السلاح :

جنيه

٢٥ على استخراج رخصة السلاح عن كل قطعة أو تجديدها .

٧ — إذن العمل :

جنيه

٥٠ من كل إذن عمل ، يصدر للعمل في الخارج أو في أى جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية في جمهورية مصر العربية .

١٠٠ عن كل سنة عند التجديد .

ويعفى من هذا الرسم من يعمل في جهة أو هيئة أجنبية أو مشروع من المشروعات الأجنبية في جمهورية مصر العربية إذا كان مجموع ما يستولى عليه من الإيرادات المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون الضرائب على الدخل لا يزيد على حدود الإعفاء المنصوص عنها في المادة ٦٠ من القانون المشار إليه .

٨ — السيارات :

٥٠ ٪ من قيمة الضريبة على رخصة تسيير السيارات الخاصة ذات محرك سعة ٢٠٠٠ سم^٣ فأكثر .

٢٥ ٪ من قيمة الضريبة إذا كانت سعة المحرك تقل عن ٢٠٠٠ سم^٣ .

٩ — المحركات وباقي الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية :

قروش

٥ على كل وهاء من الأوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التي تكون ضريبة الدمغة عليها من فئة الخمسة قروش فأكثر .

١٠ - استخراج صور المحررات :

جنيه

١ على استخراج كل صحيفة من صور المحررات الرسمية من مصلحة الشهر العقارى .

١١ - الإعفاء من التجنيد :

جنيه

١ على كل شهادة إعفاء من التجنيد .

(المادة الثانية)

تحدد الأوعية الخاضعة للرسم المنصوص عليه في البند ١ من المادة الأولى على أساس الوعاء الذى اتخذ أساسا لربط الضريبة النوعية وفقا لأحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، ويستحق هذا الرسم مع الضريبة النوعية ويخضع لما تخضع له من أحكام .

ولا يسرى الرسم المنصوص عليه في البند (١) على التصرفات العقارية المنصوص عليها في المادة (١٩) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والاستغلال الزراعى للمحاصيل البستانية .

ويلتزم العاملون الذين تخضع إيراداتهم لضريبة المرتبات والنفقات المنصوص عليها بالفقرة ثانيا من البند (١) من المادة الأولى من هذا القانون والذين يزيد مجموع ما يحصلون عليه على ١٨٠٠٠ جنيه فى السنة بتقديم إقرار سنوى إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة يتضمن ما تقاضاه كل منهم من مبالغ والجهات التى تقاضاها منها خلال السنة المقدم عنها الإقرار .

(المادة الثالثة)

يحصل الرسم المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون بالإضافة إلى الضرائب والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الصادرة بشأنها عن ذات الإرادة أو الواقعة الخاضعة للرسم المفروض بهذا القانون وتسرى فى شأنه جميع الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المشار إليها .

وفىما عدا الرسم المنصوص عايه فى الفقرة ثانىا من البند ١ من المادة الأولى لاىستحق الرسم فى الحالات المعفاة من الضريبة أو الرسم عن الإيراد أو الخدمة المشار إليهما بمقتضى تلك القوانين أو أية قوانين أخرى .

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بحكم المادة الثالثة لايجوز الإغفاء من الرسم مالم ينص على الإغفاء منه صراحة .

(المادة الخامسة)

تؤول حصيلة الرسم المنصوص عليه فى هذا القانون كاملة إلى الخزانة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نمره ، فىما عدا الرسم على صافى الأرباح التجارية والصناعية والمهن غير التجارية فىسرى اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان انتهاءها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى الوزراء كل فىما يخص إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤٠٥ (٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب
ونئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية
الموارد المالية للدولة بنود جديدة بأرقام ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ نصها الآتى :

” ١٢ - الشراء من الأسواق الحرة :

دولار واحد على كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على خمسة دولارات
ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملون (غير المخرجين)
المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وتحصل الأسواق الحرة هذا الرسم وتورده
لمصلحة الضرائب .

” ١٣ - البيع بالمزاد :

٥ ٪ من قيمة البيع يلتزم بها البائع .

” ١٤ - تذكرة السفر إلى الخارج المصادرة فى مصر بالعملة المحلية :

٢٥ ٪ من قيمة كل تذكرة سفر للخارج تصدر فى مصر بالعملة المحلية وبمحد أقصى
مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة الأولى ، ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى
وتخضع لهذا الرسم تذكرة السفر المجانية وتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بقيمة هذا الرسم .

وتخصص نسبة ٢٥٪ من حصيلة هذا الرسم للصرف منها على تمويل خطة وزارة السياحة لتنمية المناطق السياحية وتطوير الفنادق والمطارات وتجميل المناطق الأثرية وتنميتها وتمويل مشروعات منع التلوث والمحافظة على البيئة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير المالية .

وتلتزم شركات الطيران التي تقوم بصرف تذاكر السفر بتحويل المبالغ المشار إليها وتوريدها إلى الجهات التي يصدر بتحديد قرار من وزير المالية .

”١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحلات العامة السياحية:

ويحدد الرسم عليها وفقا للمبالغ المدفوعة وبالنسب الآتية :

٢٠٪ على ١٥٠٠٠ جنية الأولى .

٣٠٪ على ١٥٠٠٠ جنية التالية .

٤٠٪ على ما زاد على ذلك .

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحويل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

”١٦ - الشاليهات والكباين والأكشاك التي تقع في المصايف والمشاتي أيا كان نوعها:

ويكون الرسم عليها معادلا لعشرين في المائة من مقابل الانتفاع المقرر عليها سنويا ، أو من القيمة الإيجارية المقررة أساسا لربط الضريبة على العقارات المبنية بحسب الأحوال وذلك كله بحد أدنى مقداره ٥٠ جنيا سنويا ، ويلتزم المالك بتحويل هذا الرسم وتوريده لمصلحة الضرائب .

ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحويل وتوريد الرسم المنصوص عليه في البنود الخمسة السابقة ، وفي حالة التخلف عن توريد هذا الرسم في الموعد المحدد لذلك يتم تحويله بطريق الحجز الإداري ، ويستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة .

(المادة الثانية)

يستبدل بالبندين (٢) - جوازات السفر و (٨) السيارات - من المادة الاولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، البنندان الآتيان:

” ٢ - جوازات السفر :

مليم جنيه

٥٠٠ ٤٣ على استخراج جواز السفر أو تجديده .

” ٨ - السيارات ورخص القيادة :

(١) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

- ١٦ جنيتها للسيارات التي لا تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم^٣ .
- ٢٣ جنيتها للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٠٠٠ سم^٣ ولا تزيد على ١٣٠٠ سم^٣ .
- ٢٥ جنيتها للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٣٠٠ سم^٣ ولا تزيد على ١٦٠٠ سم^٣ .
- ١٢٠ جنيتها للسيارات التي تزيد سعة محركها على ١٦٠٠ سم^٣ ولا تزيد على ٢٠٠٠ سم^٣ .
- ٢٨٠ جنيتها للسيارات التي تزيد سعة محركها عن ٢٠٠٠ سم^٣ وتقل عن ٢٥٠٠ سم^٣ .
- ٣٥٠ جنيتها للسيارات التي تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم^٣ فأكثر (إنتاج ما قبل ١٩٨٠) .
- ٥٠٠ جنيه للسيارات التي تكون سعة محركها من ٢٥٠٠ سم^٣ فأكثر (إنتاج ١٩٨٠ وما بعدها) .

(ب) رخصة قيادة مركبات النقل المربع :

مليم جنيه

- ٢٠ ٠٠٠ رخصة قيادة خاصة .
- ٩ ٦٠٠ رخصة قيادة درجة ثلاثة أو درجة ثانية أو درجة أولى .
- ٩ ٠٠٠ رخصة معلم قيادة أو رخصة قيادة دراجة بخارية أو آلية، أو رخصة قيادة للتجربة أو رخصة قيادة جرار زراعي .
- ٤ ٤٠٠ رخصة مؤقتة للتعليم .

(ج) رسم استخراج بدل فاقد أو تالف :

مليم جنيه

٤٠٠ ٤ رسم استخراج بدل فاقد أو تالف من رخص تسيير أو قيادة مركبات
النقل السريع .

(المادة الثالثة)

يسرى في شأن مخالفة أحكام المادة الأولى من هذا القانون أحكام المواد ١٨٧ (ثالثا) و ١٩٠ و ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

(المادة الرابعة)

يلغى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بفرض رسم على تذاكر السفر إلى الخارج التي تصدر في مصر بالعملة المحلية ، والبندان أولا وثانيا من المادة الحادية والثلاثين من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن تحقيق العدالة الضريبية ، كما يلغى كل حكم يخالف لأحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رجب سنة ١٤٠٦ (٩ أبريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٩

بتعديل القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (١) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة فقرة جديدة نصها كالآتي :

« ثالثا — ٢٪ على ما يزيد على ١٨٠٠٠ جنيه من صافي أرباح الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٩ أو السنة المالية المتهيئة خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٤١٠ هجرية (٥ أغسطس سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١

بزيادة معاشات التأمين الاجتماعي الشامل والضمان الاجتماعي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ بجدول بيان القيمة الشهرية للمعاش الكامل المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي الجدول المرفق بهذا القانون .

وتزاد اعتبارا من التاريخ المنصوص عليه في الفقرة السابقة المعاشات المستحقة حتى ١٩٩١/٥/٣١ إلى القيمة المحددة بالجدول المشار إليه .

(المادة الثانية)

تزداد اعتبارا من ١٩٩١/٦/١ بواقع خمسة جنيهات شهريا المعاشات المستحقة أو التي تستحق وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ والمعاشات المستحقة أو التي تستحق وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون المشار إليه ، وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه .

وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل التاريخ المذكور توزع الزيادة على المستحقين بافتراض وفاته في هذا التاريخ .

(المادة الثالثة)

تتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة التي تقررت في المعاشات طبقا لهذا القانون .

ويزاد اعتباراً من أول يولية ١٩٩١ بمقدار خمسة قروش الرسم المقرر في البند رقم ٩ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

كما يزداد اعتباراً من ذات التاريخ بمقدار ٢٥٪ الرسم المقرر في البند رقم ٢ (جوازات السفر) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١/٦/١٩٩١

يبهم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ذي القعدة سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩١ م)

بحسنى مبارك

جدول بيان القيمة الشهرية للمعاش بالكامل

الفئة	الحالة	تكوين الأسرة	قيمة المعاش بالجنيه
١	اليتيم	فرد واحد	٣
٤	أولاد المطلقة التي توفيت أو تزوجت أو سجن	فردان	٦
		ثلاثة أفراد	٩
		أربعة أفراد أو أكثر	١٢
٢	الأرملة	فرد واحد	٥
٣	المطلقة	فردان	٧
٧	البنت التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسق لها الزواج	ثلاثة أفراد	٩
٨	أسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشرة سنوات	أربعة أفراد فأكثر	١٢
٥	العاجز عجزاً كلياً	فرد واحد	٦
		فردان	٨
		ثلاثة أفراد	٩
٦	الشيخ	أربعة أفراد أو أكثر	١٢

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية
الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بعنوان للبند (١٤) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة وبالفقرة الأولى منه ، النص الآتى :

” ١٤ - تذاكر السفر إلى الخارج :

٢٥٪ من قيمة كل تذكرة سفر إلى الخارج عن الرحلات التى تبدأ من جمهورية
مصر العربية ويحمل به المنتفع وبحد أقصى مقداره مائة وخمسون جنيها بالنسبة للدرجة
الأولى ، ومائة جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى . وتخفض لهذا الرسم تذاكر السفر
المجانية ويحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم “ .

كما يستبدل بعبارة ” شركات الطيران “ الواردة بالفقرة الأخيرة من البند (١٤)
المشار إليه لفظ ” الجهات “ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتى :

« ويصدر قرار من وزير المالية بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى البنود أرقام ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه المادة .

ويعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنية فى حالة التخلف عن توريد هذا الرسم فى الموعد المحدد لذلك دون عذر يقبله وزير المالية أو من ينوبه ، بالإضافة إلى مقابل تأخير بواقع ٢٪ من قيمة ما لم يسدد من الرسم عن كل شهر تأخير حتى تاريخ السداد ، وتعامل كسور الشهر وكسور الجنيه باعتبارها شهراً أو جنيهاً كاملاً ، وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مقابل التأخير مثل الرسم المقرر .

وتسرى فى شأن مخالفة حكم الفقرة السابقة أحكام المادة ١٩١ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ رمضان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بند جديد برقم (١٧) نصه كالاتي :

١٧ - السيارات الجديدة المنتجة محلياً وجميع السيارات المستوردة من الخارج ، ويحدد الرسم بالفتات التالية :

رسم التنمية

نوع السيارة

أولاً - سيارات الركوب وفقاً لسعة المحرك :

٣٪

من ١٠٠٠ إلى ١٢٩٩ سم مكعب

٣٪

من ١٣٠٠ إلى ١٥٩٩ سم مكعب

٥٪

من ١٦٠٠ إلى ١٩٩٩ سم مكعب

٨.٥٪

من ٢٠٠٠ سم مكعب فأكثر

٢٪

ثانياً - الأتوبيسات السياحية

يحتسب الرسم المحدد في الفقرة السابقة وفقاً للقيمة المحددة للسيارة في قوائم بيعها من المنتج شاملة ضريبة المبيعات بالنسبة إلى السيارات المنتجة محلياً ومن قيمتها الإجمالية الشاملة للرسوم والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات بالنسبة إلى السيارات المستوردة من الخارج .

ويحصل الرسم على النحو الآتي :

- * بالنسبة إلى السيارات الجديدة المنتجة محلياً ، تحصل مصلحة الضرائب على المبيعات الرسم من المنتج وتورده إلى الخزنة العامة .
- * بالنسبة إلى السيارات المستوردة من الخارج ، تحصل مصلحة الجمارك الرسم في منافذها الجمركية وتورده إلى الخزنة العامة .

(المادة الثانية)

يستبدل بالبندين رقمي (٥) مغادرة البلاد و (١٤) تذاكر السفر إلى الخارج الصادرة في مصر بالعملة المحلية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، البنذان التالي نصهما :

٥ - مغادرة البلاد :

٥٠ جنيهاً عند مغادرة أراضي الجمهورية .

١٤ - تذاكر السفر إلى الخارج :

٢٥٪ من قيمة كل تذكرة سفر إلى الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية ويتحمل به المنتفع ويحدد أقصى مقداره ثلاثمائة جنيه بالنسبة للمدرجة الأولى ومائة وخمسون جنيهاً بالنسبة للدرجات الأخرى ، وتخضع لهذا الرسم تذاكر السفر المجانية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذا الرسم .

وتلتزم الجهات التي تقوم بصرف تذاكر السفر بتحصيل المبالغ المشار إليها وتوريدها إلى الجهات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويعمل بالبند (٥) مغادرة البلاد اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية

ويحدد الرسم عليها وفقاً للجدول المدفوعة بنسبة (١٠ ٪) .

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة

وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك

رئاسة مجلس الوزراء

الامانة العامة

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥١ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وقد وقع خطأ مبادى بنص البند (١٥) بالمادة الأولى بالقانون المشار إليه ، على النحو التالي :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (١٠٪) .
وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

خطأ

والصواب هو :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحال العامة السياحية .
ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (١٠٪) .
وتلتزم الجهات التى تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب .
لذا لزم التنويه .

قانون رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى نص البند (٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ ،
النص الآتي :

"ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون
والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعتاد عبور حدود جمهورية مصر العربية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨

بفتح اعتمادين إضافيين

بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة، وزيادة المعاشات والمعاشات العسكرية، وتعديل بعض أحكام القوانين أرقام ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن المعاشات العسكرية و١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والجدول المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وإلغاء القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب وإلغاء بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

أولاً: يفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨
بالباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية) بمبلغ ٢٤٤٦٩٨٠٠٠٠٠ جنية
(فقط وقدره أربعة وعشرون ملياراً وأربعمائة وتسعة وستون مليوناً وثمانمائة ألف جنية)
وذلك لمواجهة :

(أ) المتطلبات الإضافية لدعم المنتجات البترولية بمبلغ ٢٣٦٦٩٨٠٠٠٠٠ جنية
(فقط وقدره ثلاثة وعشرون ملياراً وستمائة وتسعة وستون مليوناً
وثمانمائة ألف جنية) .

(ب) متطلبات الزيادة في المعاشات المدنية والعسكرية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية
(ستمائة مليون جنية) .

(ج) متطلبات زيادة مقررات السلع في البطاقات التموينية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية
(مائتا مليون جنية) .

ثانياً: يفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
بالباب الأول (أجور وتعويضات العاملين) بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار
 وخمسمائة مليون جنيه) وذلك لمواجهة :

(أ) متطلبات تقرير زيادة بنسبة ٣٠٪ فسي أجور العاملين بالدولة
 بمبلغ ١١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار ومائة مليون جنيه) .

(ب) متطلبات تقرير زيادة في حافز الإثابة الذي يتقاضاه العاملون بوحدة الإدارة
 المحلية إلى ٧٥٪ من الأجر الأساسي الشهري بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه
 (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه).

(المادة الثانية)

أولاً: تزداد إيرادات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
 بمبلغ ٢١٧٦٩٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ملياراً وسبعمائة وتسعة وستون
 مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) قيمة الإيرادات المقدرة من المتحصلات الآتية :

١ - من متحصلات الهيئة العامة للبتترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠٠ جنيه
 (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه)
 من الباب الأول (الضرائب) .

٢ - من متحصلات الهيئة العامة للبتترول بمبلغ ٩٨٣٤٩٠٠٠٠٠٠ جنيه
 (فقط وقدره تسعة مليارات وثمانمائة وأربعة وثلاثون مليوناً وتسعمائة ألف جنيه)
 من الباب الثالث (الإيرادات الأخرى) .

٣ - من المتحصلات المقدرة من تطبيق التعديلات المنصوص عليها في المواد التالية :
 بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة مليون جنيه) من تعديل القانون
 رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وخمسمائة مليون جنيه) من تعديل
 قانون الضريبة العامة للمبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .

بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة مليون جنيه) من إلغاء القانون رقم ١٧
 لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة مليون جنيهه) من تعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

ثانيًا: يزداد الباب الخامس (الاقتراض) بمبلغ ٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتا مليون جنيهه) ، ويتم تغطيته عن طريق إصدار الأوراق المالية من الأذون والسندات .

(المادة الثالثة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية بنسبة ٣٠٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠٠٨/٤/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، وذلك دون حد أدنى أو حد أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، وتعفى من أية ضرائب أو رسوم .
ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه العلاوة الخاصة .

ثانيًا: يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام البند السابق العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة، وبوحدات الإدارة المحلية، وبالهيئات العامة، وبشركات القطاع العام، وبشركات قطاع الأعمال العام، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوو المناصب العامة والربط الثابت .

ثالثاً: لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المشار إليها وبين الزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :
١ - إذا كانت سن العامل أقل من الستين استحق العلاوة الخاصة ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما .

٢ - إذا كانت سن العامل ستين سنة فأكثر استحق الزيادة في المعاش ، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها .

رابعاً: تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون إلى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠١٣ ، ولو تجاوز بها العامل نهاية رسط السدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

وتعفى العلاوة المضمومة من أية ضرائب أو رسوم ، وبمراعاة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

وبعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول مايو سنة ٢٠٠٨ .
خامساً - تعفى من الضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تتقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول مايو ٢٠٠٨ وما لا يجاوز ٣٠٪ من الأجر الأساسي للعامل في ٢٠٠٨/٤/٣٠ .

(المادة الرابعة)

اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ يمنح العاملون المدينون بوحدة الإدارة المحلية حافز إثابة إضافي شهري بنسبة ٥٠٪ من مرتباتهم الأساسية ، وذلك بمراعاة أن يقتصر صرف هذا الحافز الإضافي للعاملين بوحدة الإدارة المحلية الذين لا يحصلون من الحوافز والجهود غير العادية والمكافآت أيًا كان نوعها حالياً سوى على نسبة ٢٥٪ من مرتباتهم الأساسية .
هذا وفي حالة حصول العاملين بوحدة الإدارة المحلية على حوافز ومكافآت عن جهود غير عادية ومكافآت أيًا كان نوعها بنسبة تزيد عن ٢٥٪ وتقل عن ٧٥٪ من مرتباتهم الأساسية ، يؤدي إليهم الفرق بينهما فقط كحافز إثابة إضافي ، ولا يؤخذ في الاعتبار عند حساب هذه الفروق بما هو مقرر حالياً من بدلات نوعية وبدلات خاصة ترتبط بالمهنة وتظل تصرف لمستحقيها وفقاً للقواعد المنظمة لها .
ويصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الخامسة)

أولاً: اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزداد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلي :

١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .

٢ - تكون الزيادة بعد أقصى مائة جنيه شهرياً .

٣ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .
ثانياً : تتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ هذه الزيادة ، ويصدر بالقواعد المنفذة لها قرار من وزير المالية .

(المادة السادسة)

أولاً : اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ تزداد بنسبة ٢٠٪ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافاً إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية .

- ٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحددين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٨/٤/٣ .
- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .
- ثانياً: يستبدل بنصوص المواد ٧٧ (فقرة أخيرة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمادة الثانية (فقرة أولى، فقرة خامسة) من القانون ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :
- مادة ٧٧ (فقرة أخيرة) : "وفي حالة انتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة (٣١) بضاعف مبلغ التأمين ، ويسرى ذلك في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش" .
- المادة الثانية (فقرة أولى) : "يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين أ ، ب من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة ٩٪ شهرياً من العناصر الآتية :
- (أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .
- (ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .
- (ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .
- (د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ .
- (هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ اعتباراً من ٢٠٠٥/٧/١ .
- (و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١ .
- (ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ .
- (ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ .

المادة الثانية (فقرة خامسة) : "وتسرى في شأن المعاش الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي ، كما تسرى الأحكام الواردة بالفقرتين الثالثة والرابعة على معاشات المصابين أو الشهداء ، في العمليات الحربية المتتبعين بهذا المعاش المنتهي خدمتهم قبل ٢٠٠٠/٧/١ دون صرف فروق مالية عن الماضي" .

ثالثاً : يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ ما يلي :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقاً للقانون الصادر بمنحها .
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للأجر الأساسي .

(المادة السابعة)

أولاً : يستبدل بنص البند (٨/أ) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة النص الآتي :

٨ - السيارات ورخص القيادة :

(أ) رخصة تسيير السيارات الخاصة :

١١٦ جنيه للسيارات التي لا تزيد السعة اللترية لمحركها على ١.٣ سم^٣

١٤٣ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١.٣ سم^٣ ولا تتجاوز

١٣٣ سم^٣

١٧٥ جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على ١٣٣ سم^٣ ولا تتجاوز

١٦٣ سم^٣

١٠٠٠ جنيه بعد أدنى مائتي جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها على

١٦٣ سم^٣ ولا تتجاوز ٢٠٣ سم^٣ ، على أن يخفف هذا الرسم بواقع ٥٪ عن كل سنة

تالية لسنة الموديل .

٢٪ من ثمن السيارة بحد أدنى ألف جنيه للسيارات التي تزيد السعة اللترية لمحركها

على ٢٠٣٠ سم^٣

ويحدد ثمن السيارة لأغراض تطبيق هذا الرسم على أساس قيمتها للأغراض الضريبية بالنسبة إلى السيارات المستوردة مضافاً إليها الضرائب المستحقة عليها ، ووفقاً لقوائم يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بالنسبة إلى السيارات المنتجة محلياً ، ويخفض الثمن بنسبة ١٠٪ عن كل سنة تالية لسنة الموديل .

ثانياً : يضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة بندان جديدان برقمي (١٨، ١٩) نصهما الآتي :

١٨ - رخص تسيير وسائل النقل :

٥٠٠ جنيه لسيارات النقل التي لا تزيد حمولتها على خمسة أطنان .

١٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة أطنان ولا تتجاوز خمسة عشر طناً .

٢٠٠٠ جنيه لسيارات النقل التي تزيد حمولتها على خمسة عشر طناً .

١٠ جنيهات للموتوسيكل .

٢٠٠ جنيه لوسائل النقل الأخرى عدا الأجرة .

١٩ - رخص استغلال المحجر :

٢٧ جنيهات على كل طن من الطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت وذلك

بمعدل ١,٣ طن عن كل طن أسمنت .

ويتم تحصيل هذا الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى مأمورية

الضرائب المختصة التحصيل .

(المادة الثامنة)

يعدل المسلسل أرقام (٥/٦،٣/أ،٦،٣/ج،٦/د) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول التالي :

٢	الصف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلي	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٣ - السجائر التي تباع بسعر المصنع أو تستورد : - حتى ٦٥ قرشاً - أكثر من ٦٥ قرشاً وحتى ٧٣ قرشاً . - أكثر من ٧٣ قرشاً وحتى ٨٤ قرشاً . - أكثر من ٨٤ قرشاً وحتى ٩٥ قرشاً . - أكثر من ٩٥ قرشاً وحتى ١٠٦ قرشاً . - أكثر من ١٠٦ قرشاً وحتى ٣٠٠ قرشاً . - أكثر من ٣٠٠ قرشاً وحتى ٤٢٥ قرشاً . - أكثر من ٤٢٥ قرشاً .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش
			١٠٨٠٠		١٠٨٠٠
			١١٢٠٠		١١٢٠٠
			١٢٥٠٠		١٢٥٠٠
			١٤٠٠٠		١٤٠٠٠
			١٥٣٠٠		١٥٣٠٠
			١٧٥٠٠		١٧٥٠٠
			٣١٥٠٠		٣١٥٠٠
			٣٢٥٠٠		٣٢٥٠٠
٦	منتجات النفط : (أ) بنزين : ١ - بنزين ٨٠ أوكستين ٢ - بنزين ٩٠ أوكستين ٣ - بنزين ٩٢ أوكستين ٤ - بنزين ٩٥ أوكستين (ج) كيروسين (د) مـسـلـولـار	اللتر	قرش	اللتر	قرش
			٣٠٠		١٨٠٠
			٤٨٠٠		٦٣٠٠
			٤٨٠٠		٦٥٠٠
			١٠٣٠٠		١٢٠٠٠
			٣٦٠٠		٣٦٠٠
			٣٦٠٠		٣٦٠٠

(المادة التاسعة)

يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ بإعفاء أذون الخزانة من الضرائب .

(المادة العاشرة)

يضاف إلى المادة (٢٩) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ فقرة أخيرة نصها الآتي :

« وفي جميع الأحوال لا يجوز الترخيص بإقامة مشروعات بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي . »

(المادة الحادية عشرة)

أولاً : تنهى جميع تراخيص مشروعات الاستثمار بنظام المناطق الحرة في مجال صناعات الأسمدة ، والحديد والصلب ، وتصنيع البترول ، وتصنيع وتسييل ونقل الغاز الطبيعي ، القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون ، وتسرى في شأنها - فيما لا يتعارض مع ذلك - أحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ودون أن تتحمل بأية أعباء إضافية ، وتلتزم الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ومكاتب السجل التجاري بالتأشير بما يفيد ما تقدم واعتماد ما يترتب عليه من آثار .

ثانياً : لا يترتب على إنهاء تراخيص المشروعات المشار إليها في البند السابق سداد أية ضرائب أو رسوم جمركية أو ضريبة مبيعات عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع غيار لازمة لها اقتضاها نشاط المشروع ، كما لا يترتب على هذا الإنهاء أي مساس بحقوق العاملين في المشروع .

وإذا كان المشروع مازال تحت التأسيس ولم يستكمل استيراد المعدات والآلات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها وقطع غيارها ، اللازمة لبدء نشاطه ، فيعفى ما يستورده منها من الضرائب والرسوم الجمركية وضريبة المبيعات مما يكون لازماً لبدء النشاط ، وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون أو حتى بدء النشاط أيهما أقرب .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل من البند (١) من المادة (٣٦) والبند (٢) من المادة (٥٠) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتضاف إلى المادة (٥٠) من القانون المشار إليه فقرة جديدة ، نصها الآتي :
ومع عدم الإخلال بحكم البند (٨) من هذه المادة لا يجوز أن يشترتب على خصم أى إعفاء من الضريبة منصوص عليه فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ترحيل الخسائر لسنوات تالية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعديل موازنة الخزنة العامة والجداول المرفقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وموازنة الهيئة المصرية العامة للبترول ، وموازنة الهيئة العامة للسلع التموينية ، وموازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن السنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ بالآثار المترتبة على تطبيق أحكام المواد السابقة إيراداً واستخدماً .

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٩ هـ
(الموافق ٥ مايو سنة ٢٠٠٨ م)

حسنى مبارك

قانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠

يربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٨٩٦٥٨٢٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وتسعة وثمانون ملياراً وستمئة وثمانية وخمسون مليوناً ومائتان وثمانية وعشرون ألف جنيه) .
كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول بمبلغ ٢٩٨٥٨٢٤١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثمانية وتسعون ملياراً وخمسمئة واثنان وثمانون مليوناً وأربعمئة واثنان عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدمات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - المصروفات :

قدر إجمالى المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٤٠٣١٦٨١٦٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمئة وثلاثة مليارات ومائة وثمانية وستون مليوناً ومائة وخمسة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الأجور وتعويضات العاملين " :

وقدر إجمالى هذا الباب بمبلغ ٩٥٣٠٨٥١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وتسعون ملياراً وثلاثمئة وثمانية مليوناً وخمسمئة واثنان عشر ألف جنيه) .

الباب الثاني : " شراء السلع والخدمات " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٨٨٥٦٧٦٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً وثمانمائة وستة وخمسون مليوناً وسبعمائة وتسعة وستون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الفوائد " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩١١٤٢٧٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وتسعون ملياراً ومائة واثنان وأربعون مليوناً وسبعمائة واثنان وستون ألف جنيه) .

الباب الرابع : " الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٦٦١٦٠٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وستة عشر ملياراً وستمائة وستة عشر مليوناً وستة وأربعون ألف جنيه) .

الباب الخامس : " المصروفات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١١٢٤٧٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وثلاثون ملياراً ومائة وأربعة وعشرون مليوناً وسبعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) .

الباب السادس : " شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٠١١٩٣٥٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعون ملياراً ومائة وتسعة عشر مليوناً وثلاثمائة وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

ثانياً - حيازة الأصول المالية :

الباب السابع : " حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٢٣٩٧٩٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات ومائتان وتسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وتسعون ألف جنيه) .

ثالثاً - سداد القروض :

الباب الثامن : " سداد القروض المحلية والأجنبية " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨٢٢٥٠٢٧٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان وثمانون ملياراً ومائتان وخمسون مليوناً ومائتان وثلاثة وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

أولاً - الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ٢٨٥٨١.٠٦٤.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وخمسة وثمانون ملياراً وثمانمائة وعشرة ملايين وأربعة وستون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب التالية :

الباب الأول : " الضرائب " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢.٠٤٢٤.٥٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان ملياراً وأربعمائة وأربعة وعشرون مليوناً وخمسون ألف جنيه) .

الباب الثاني : " المنح " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٥١٥٥٦٢٣.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات ومائة وخمسة وخمسون مليوناً وستمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه) .

الباب الثالث : " الإيرادات الأخرى " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٨.٢٣.٣٩١.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون ملياراً ومائتان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) .

ثانياً - متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

الباب الرابع : " المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول " :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٢٧٧٢٣٤٨.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وسبعمائة واثنان وسبعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر الباب الخامس : "الاقتراض" بمبلغ ١٩١.٧٥٨١٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وخمسة وسبعون مليوناً وثمانمائة وستة عشر ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الاقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠ بمبلغ ١٩١٦٥٦٣٥٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وستمائة وستة وخمسون مليوناً وثلثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) . وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً قدره ١٩١.١.٧٦٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون ملياراً وعشرة ملايين وسبعمائة وستة وستون ألف جنيه) يمول بالاقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة في الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل .

وتشولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤدى إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعبياء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بنخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

(أ) ما يتسببه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(ب) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزانة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزانة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

(المادة التاسعة)

لوزير المالية استخدام رصيد حساب وديعة الطاقة البديلة في ٢٠١٠/٦/٣٠
المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزي المصري في إهلاك جانب من الدين العام المحلي
الحكومي أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزانة العامة بتمويل ما يتقرر
من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ في حدود
هذا الرصيد وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة العاشرة)

تعتبر أحكام التأشيرات العاسة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى
على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن
الموازنة العامة للدولة .

(المادة الحادية عشرة)

يستبدل بنص المسلسل رقم (٥/ب/٣ ، ٥/ب/٤) من الجدول رقم (١) المرفق
بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد		الصف
فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	
٤٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرش للعبوة	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٤٠٪ من سعر البيع للمستهلك بالإضافة إلى ١٢٥ قرش للعبوة	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	٣ - سجنر
١٠٠٪	القيمة	١٠٠٪	القيمة	٤ - المعسل والمشون والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط

(٣) تعد أسعار بيع المنتجات للمستهلك النهائي والمعلنه في ٢٠١٠/٥/١

هي الحد الأدنى لوعاء احتساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

(المادة الثانية عشرة)

يخضع الأسمنت المائي بكافة أنواعه بما في ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملوناً ، لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الثالثة عشرة)

يخضع قضبان وعيبدان من حديد للبناء ، لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٨٪) ، ويلغى كل حكم يخالف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

يستبدل بنص البند (١٩) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

« ١٩ - رخص استغلال المحجر :

يفرض رسم تنمية بواقع ٢٧ جنيهاً على كل طن من النطفلة التي تستخدمها مصانع إنتاج الأسمنت .

وفي جميع الأحوال يكون الحد الأدنى لهذا الرسم ١٥ جنيهاً عن كل طن أسمنت يتم إنتاجه .

ويتم تحصيل الرسم من المصانع عما تنتجه من أسمنت ، على أن تتولى التحصيل مأمورية الضرائب المختصة . »

(المادة الخامسة عشرة)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) والبند (٤) من المادة (١٣٣) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصان الآتيان :

الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) :

« كما يلتزم الممول من أصحاب الأعمال التجارية والصناعية ومن أصحاب المهن غير التجارية بأن يسلم كل من يدفع إليه مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة ، أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة ، أو أى مبلغ آخر خاضع للضريبة ، فاتورة منه موضحاً بها التاريخ وقيمة المبلغ المحصل ، ويلتزم الممول بتقديم سند التحصيل إلى المصلحة عند كل طلب . »

البند (٤) من المادة (١٣٣) :

٤ - عدم إصدار الفاتورة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من هذا القانون ، أو اصطناع أو تغيبير فواتير الشراء ، أو البيع أو غيرها من المستندات للإيهام بقلّة الأرباح أو زيادة الخسائر .

(المادة السادسة عشرة)

يستبدل بعبارة «من الضريبة المستحقة» المنصوص عليها في المادة (٤٥) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النص الآتي :
«من وعاء الضريبة المستحقة» .

(المادة السابعة عشرة)

تضاف فقرة جديدة إلى البند (١٧) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، بالنص الآتي :
«ويرد الرسم عند تصدير الإنتاج المحلي من السيارات والأتوبيسات المشار إليها» .

(المادة الثامنة عشرة)

يضاف إلى المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بند جديد برقم (٩/د) ، نصه الآتي :
(٩/د) قيام الموزع أو التاجر ببيع السلع بسعر أعلى من السعر الذي تم احتساب ضريبة المبيعات عليه سواء السعر المعلن من المنتجين والمستوردين لتلك السلع أو الوارد بالقوائم السعرية المحددة بمعرفة الوزير .

(المادة التاسعة عشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك

(بالجنينة)

جدول رقم (١)
الموازنة العامة للدولة
المسورة الإجمالية

موازنة مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
٩٥.٣٠٨.٥١٢.٠٠٠	١١.٣٧٨.٨٨.٠٠٠	٤٤.١٦٥.٤٠٧.٠٠٠	٣٩.٧٦٥.٠١٧.٠٠٠	# المصروفات :
٢٨.٨٥٦.٧٦٩.٠٠٠	٥.٧٢٣.٤٠٤.٠٠٠	٦.٨٠٤.٥٩٦.٠٠٠	١٦.٣٢٨.٧٦٩.٠٠٠	الباب الأول : الأجور وتعويضات العاملين
٩١.١٤٢.٧٦٢.٠٠٠	٨٤.٦٠٨.٠٠٠	٢١٢.٦٥.٠٠٠	٩٠.٨٤٦.٠٨٩.٠٠٠	الباب الثاني : شراء السلع والخدمات
١١٦.٦١٦.٤٦.٠٠٠	٥.٦٥٥.٧٧١.٠٠٠	٢٩٧.١٥.٠٠٠	١١٠.٦٦٣.٢٦.٠٠٠	الباب الثالث : القوائد
٣١.١٢٤.٧٢١.٠٠٠	١.١٢٩.٥٨.٠٠٠	١٠١.٩٠٩.٠٠٠	٢٩.٨٩٣.٢٣٢.٠٠٠	الباب الرابع : الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٤.١١٩.٣٥٥.٠٠٠	١٩.٥٠٧.٥٠٢.٠٠٠	٢.٦٠.٠٠٠	١٨.٠١١.٨٥٣.٠٠٠	الباب الخامس : المصروفات الأخرى
٤.٣.١٦٨.١٦٥.٠٠٠	٤٣.٤٧٨.٩٥٣.٠٠٠	٥٤.١٨.٩٩٢.٠٠٠	٣٠.٥٠٥.٨.٢٢.٠٠٠	الباب السادس : شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤.٢٣٩.٧٩.٠٠٠	٨١.٦٤.٠٠٠	-	٤.١٥٨.١٥.٠٠٠	جبهة المصروفات
٨٢.٢٥٠.٢٧٣.٠٠٠	٣٧٣.٣٢٢.٠٠٠	١٩٨.٠٧٢.٠٠٠	٨١.٦٧٨.٨٧٩.٠٠٠	الباب السابع : حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية
٤٨٩.٦٥٨.٢٢٨.٠٠٠	٤٣.٩٣٣.٩١٥.٠٠٠	٥٤.٣٧٩.٦٤.٠٠٠	٣٩١.٣٤٥.٢٤٩.٠٠٠	الباب الثامن : سداد القروض المحلية والأجنبية
				إجمالي الاستقطاعات

موازنات مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	موازنات المؤسسات الحكومية	موازنات الإدارة المحلية	موازنات المؤسسات الإدارية	البيان
٢٠٠.٤٢٤.٠٠٠.٠٠٠	٧٦٥.٣٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٨٣٩.٧٣.٠٠٠.٠٠٠	١٩٨.٨١٩.٠٢.٠٠٠.٠٠٠	# الإيرادات :
٥.١٥٥.٦٢٣.٠٠٠	١.٨٧.٩٤٧.٠٠٠.٠٠٠	١٦.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٣.٢٦٨.٤٧٦.٠٠٠.٠٠٠	الباب الأول - الضرائب
٨.٢٣٠.٣٩١.٠٠٠	١٣.٣٩٢.٤٦٥.٠٠٠.٠٠٠	٤.١٦٤.٧٧٦.٠٠٠.٠٠٠	٦٢.٧٠٣.١٥٥.٠٠٠.٠٠٠	الباب الثاني - المنح
٢٨٥.٨١٠.٦٤.٠٠٠	١٥.٩٩٨.٤١٢.٠٠٠.٠٠٠	٥.٢٤١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٦٤.٧٩٠.٦٥١.٠٠٠.٠٠٠	الباب الثالث - الإيرادات الأخرى
١٢.٧٧٢.٣٤٨.٠٠٠	١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	-	١٢.٧٧١.٣٤٨.٠٠٠.٠٠٠	جملة الإيرادات
٢٩٨.٥٨٢.٤١٢.٠٠٠	١٥.٩٩٩.٤١٢.٠٠٠.٠٠٠	٥.٠٢١.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠	٢٧٧.٥٦١.٩٩٩.٠٠٠.٠٠٠	الباب الرابع - المتحصلات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول
١٩١.٠٧٥.٨١٦.٠٠٠	٢٧.٩٣٤.٥٠٣.٠٠٠.٠٠٠	٤٩.٣٥٨.٠٦٣.٠٠٠.٠٠٠	١١٣.٧٨٣.٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠	إجمالي الإيرادات والمخصصات من الاقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول
١٩١.٠١٠.٧٦٦.٠٠٠	٢٧.٨٩٨.٩٥٣.٠٠٠.٠٠٠	٤٩.٣٥٨.٠٦٣.٠٠٠.٠٠٠	١١٣.٧٥٣.٧٥٠.٠٠٠.٠٠٠	الباب الخامس - الاقتراض
-	-	-	-	= الاقتراض وأصدار الأوراق المالية المحلية
٦٥.٠٥٠.٠٠٠	٣٥.٥٥٠.٠٠٠.٠٠٠	-	٢٩.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠	* إصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم لتمويل عجز الميزانات
١٩١.٠٧٥.٨١٦.٠٠٠	٢٧.٩٣٤.٥٠٣.٠٠٠.٠٠٠	٤٩.٣٥٨.٠٦٣.٠٠٠.٠٠٠	١١٣.٧٨٣.٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠	* اقتراض لتمويل الاستثمارات
				= الاقتراض وأصدار الأوراق المالية الأجنبية
				* لتمويل الاستثمارات
				* إجمالي مصادر التمويل

جدول رقم (٣)

موازنة الخزينة العمومية

(بالجنيمة)

موازنة مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	الموارد	موازنة مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	الاستخدامات
-	١ - فوائض الموازنات : • من الجهاز الإداري • من الهيئات الحكومية	١١٣.٧٥٣.٧٥٠.٠٠٠ ٤٩.٣٥٨.٠٦٣.٠٠٠ ٢٨.٥٤٤.٥٤٤.٠٠٠	* العجز في الموازنات : • للجهاز الإداري • لإدارة المحلية • للهيئات الحكومية
٦٤٥.٥٩١.٠٠٠	٢ - الاقتراض وأصدار الأوراق المالية لتحويل عجز الموازنات		
٦٤٥.٥٩١.٠٠٠	جملة		
١٦١.٠١٠.٧٩٦.٠٠٠			
١٩١.٦٥٦.٣٥٧.٠٠٠	الإجمالي	١٩١.٦٥٦.٣٥٧.٠٠٠	الإجمالي

ويوضح الملحق رقم (١) النتائج العامة للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٢) الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة .
ويوضح الملحق رقم (٣) استخدامات وموارد الموازنة العامة للدولة .

ملحق

موازنة الخـ

النتائج العامة للموازنة

المسـ	الامتدادات	
	البيان	مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
إجمالي المصروفات	إجمالي الإيرادات	٤٠٣.١٦٨.١٦٥.٠٠٠
	حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية	
	(بدون مساهمة الخزنة في صندوق تمويل الهيكلية)	٣.٩٨٩.٧٩٠.٠٠٠
	إجمالي المصروفات وحيازة الأصول المالية	٤٠٧.١٥٧.٩٥٥.٠٠٠
إجمالي الإيرادات ومتحصلات الاقتراض	إجمالي الإيرادات ومتحصلات الاقتراض	٨٢.٢٥٠.٢٧٣.٠٠٠
	إصدار الأوراق المالية	
	حصول الخصخصة	٢٥٠.٠٠٠.٠٠٠
إجمالي	إجمالي	٤٨٩.٦٥٨.٢٢٨.٠٠٠

رقم (١)

مزاينة العامة

العامة للدولة

(بالجنيه)

الناتج		وارد
مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	البيان	مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠
١١٧,٣٥٨,١٠١,٠٠٠	العجز النقدي	٢٨٥,٨١٠,٠٦٤,٠٠٠
- ٨,٢٨٢,٥٥٨,٠٠٠	صافي حيازة الأصول المالية	
		١٢,٢٧٢,٣٤٨,٠٠٠
١٠٩,٠٧٥,٥٤٣,٠٠٠	العجز الكلي	٢٩٨,٠٨٢,٤١٢,٠٠٠
١٠٨,٨٢٥,٥٤٣,٠٠٠	صافي الاقتراض	١٩١,٠٧٥,٨١٦,٠٠٠
٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠	صافي حصة الخصصة	٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
		٤٨٩,٦٥٨,٢٢٨,٠٠٠

ملحق رقم (٢) موازنة الخزينة العامة الصورة الإجمالية للموازنة العامة للدولة				
موازنة مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	موازنة الهيئات الخدمية	موازنة الإدارة المحلية	موازنة الجهاز الإداري	البيان
٢٠٠.٤٢٤.٠٠٠	٧٦٥.٣٠٠	٨٣٩.٧٣٠	١٩٨.٨١٩.٢٠٠	# الإيرادات :
٥.١٥٥.٦٢٣	١.٨٧.٦٤٧	١٦.٥٠٠	٣.٢٦٨.٤٧٦	- الضرائب
٨٠.٢٣.٣٩١	١٣.٣٦٢.٤٦٥	٤.١٦٤.٧٧١	٦٢.٧.٣.١٥٥	- المنح
				- الإيرادات الأخرى
٢٨٥.٨١٠.٦٤٠	١٥.٩٩٨.٤١٢	٥.٢١٠.٠٠١	٢٦٤.٧٩.٦٥١	جملة الإيرادات
				# المصروفات :
٩٥.٣٠٨.٥١٢	١١.٣٧٨.٨٨٠	٤٤.١٦٥.٤٠٧	٣٩.٧٦٥.٠١٧	- الأجور وتعميمات العاملين
٢٨,٨٥٦,٧٦٩	٥,٧٢٣.٤٠٤	٦,٨٠٤.٥٩٦	١٦.٣٢٨.٧٦٩	- شراء السلع والخدمات
٩١,١٤٢,٧٦٢	٨٤.٦.٨٠٠	٢١٢.٦٥٠	٩.٨٤٦.٠٨٩	- القوائد
١١٦.٦١٩.٤٦٠	٥.٦٥٥.٧٧١	٢٩٧.٠١٥	١١.٠٦٦٣.٢٦٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
٣١,١٢٤,٧٢١	١,١٢٩,٥٨٠	١٠١.٩.٩٠٠	٢٩.٨٩٣.٢٣٢	- المصروفات الأخرى
٤٠.١١٩,٣٥٥	١٩.٥.٧.٥.٢٠٠	٢.٦٠٠	١٨.٠١١,٨٥٣	- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
٤.٣.١٦٨.١٦٥	٤٣,٤٧٨,٩٥٣	٥٤.١٨٠.٩٩٢	٣٥.٥.٨.٢٢٠	جملة المصروفات
١١٧,٣٥٨,١٠١	٢٧,٤٨٠,٥٤١	٤٩,١٥٩,٩٩١	٤٠.٧١٧,٥٦٩	المعجز (المفائض) التقديري

ملحق رقم (١/٣) موازنة الخزينة العامة (استخدامات وموارد موازنة الجهاز الإداري)			
(بالجنية)			
مشاريع موازنة	المستورد	مشاريع موازنة	الاستخدامات
٢٠١١/٢٠١٠		٢٠١١/٢٠١٠	
١٩٨.٨١٩,٠٢٠,٠٠٠	# الإيرادات:	٣٩.٧٦٥,٠١٧,٠٠٠	# المصروفات
٣.٢٦٨,٤٧٩,٠٠٠	- الضرائب	١٦,٣٢٨,٧٦٩,٠٠٠	- الأجور وتعويضات العاملين
١٢.٧٠٣,١٥٥,٠٠٠	- المنح	٩٠,٨٤٦,٠٨٩,٠٠٠	- شراء السلع والخدمات
٢٦٤,٧٩٠,٦٥١,٠٠٠	- الإيرادات الأخرى	١١٠,٦٦٣,٢٦٠,٠٠٠	- الفوائد
١٢,٧٧١,٣٤٨,٠٠٠	جملة الإيرادات	٢٩,٨٩٣,٢٣٢,٠٠٠	- الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية
	مستحقات سائر الإدارات ومؤسسات	١٨,٠١١,٨٥٣,٠٠٠	- النفقات الأخرى
	الأصول المالية وغير المالية	٣٠,٥٠٨,٢٢٠,٠٠٠	- غير المبررة غير المالية (الاستثمارات)
	# مصادر التمويل:		جملة المصروفات
	= الأقسيس والمصادر الأخرى المالية المحلية	٤١,٦٧٨,٨٧٩,٠٠٠	* حيازة الأصول المالية المحلية
	* نفقات سائر الإدارات	٨١,٦٧٨,٨٧٩,٠٠٠	* الخزينة
	الأقسيس والمصادر الأخرى المالية		* سداد القروض المحلية وأخرى
	* تمويل الاستثمارات		
٢٧٧,٥٩١,٤٩٩,٠٠٠	إجمالي الموارد	٣٩١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات
١١٣,٧٥٣,٧٥٠,٠٠٠	* حيز تمويل الخزينة العامة		
٣٩١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠	إجمالي الموارد	٣٩١,٣٤٥,٢٤٩,٠٠٠	إجمالي الاستخدامات

ملحق رقم (٣/٣)			
موازنة الخزينة العامة (المستخدمة أمانيات وموارد موازنة الإدارة المحلية)			
(بالجنيه)			
موازنة	الموارد	موازنة	الاستخدامات
مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠		مشروع موازنة ٢٠١١/٢٠١٠	
٨٣٩.٧٣٠.٠٠٠ ١٩.٥٠٠.٠٠٠ ٤.١٦٤.٧٨١.٠٠٠ ٥.٠٢١.٠٠١.٠٠٠	# الأيرادات:	٤٤.١٦٥.٤٠٧.٠٠٠ ٦.٨٠٤.٥٩٦.٠٠٠ ٢١٢.٠٦٥.٠٠٠ ٢٩٧.٠١٥.٠٠٠ ١.١٠٩.٩٠٩.٠٠٠ ٢.٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ٥٤.١٨٠.٩٩٢.٠٠٠	# المصروفات:
	- الضرائب		- الأجور وتعميمات الماملين
	- الملح		- شراء السلع والخدمات
	- الأيرادات الأخرى		- القوائد
	- مشتريات من الإكراس ومجموعات		- الدعم والتمويل والمزايا الاجتماعية
-	جملة الأيرادات	١٩٨.٠٧٢.٠٠٠	- المصروفات الأخرى
	- مشتريات من الإكراس ومجموعات		- شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)
	- الأصول المالية وغيرها من الأصول		جملة المصروفات
	# مصدور التمويل:		* حيازة الأصول المالية المحلية
	- الاقتراض والعقد المالية المحلية		والخارجية
-	* اقتراض تمويل الاستثمارات	٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	* سداد القروض المحلية والمالية
-	* اقتراض وتمويل الأيرادات المحلية		إجمالي الاستخدامات
٥.٠٢١.٠٠١.٠٠٠	* تمويل الاستثمارات		
٤٩.٣٥٨.٠١٣.٠٠٠	إجمالي الموارد بدون عجز يمول من الخزينة العامة		
٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	عجز يمول من الخزينة العامة		
٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	إجمالي الموارد	٥٤.٣٧٩.٠٦٤.٠٠٠	* فائض يوزل إلى الخزينة العامة
			إجمالي الاستخدامات

التأشيرات العامة

الموافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

أولاً - التأشيرات العامة التنظيمية :

(المادة الاولى)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب في وحدة إلى نفس الباب في وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه حالة الضرورة ، بشرط ألا يترتب على ذلك أي زيادة في نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالي الموازنة العامة للدولة ، وبمراعاة ألا تتجاوز جملة المناقلات - بخلاف ما ينقل من الاحتياطات العامة - نسبة (١٠٪) من الاعتمادات الأصلية لكل باب أو (١٪) من إجمالي اعتمادات الموازنة العامة للدولة التي وافق عليها مجلس الشعب بدون القوائد أيهما أقل .

كما يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " ، بناء على طلب السلطة المختصة التصريح باستخدام وفورات في اعتمادات بنود وأنواع أحد الأبواب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل في نطاق ذات الباب ، مع مراعاة ما ورد بالمادة رقم (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .

ولوزير المالية " أو من يفوضه " استحداث البنود والأنواع في نطاق التقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة .

وفي جميع الأحوال المشار إليها آنفاً يؤخذ رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" ورأي وزارة التنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") .

(المادة الثانية)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً لا يتجزأ من التأشيرات العامة الملحقه بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لوزير المالية " أو من يفوضه " التخصيص من الاحتياطيات العامة المدرجة بالموازنة العامة للدولة لمواجهة الحتميات القومية أو الطارئة أو المصروفات أو الالتزامات التي لم يتسن مراعاتها لدى إعداد مشروع الموازنة أو غيرها من الضرورات في إطار المعايير التي يعرضها على مجلس الوزراء وذلك بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية «الاستثمارات») وتعديل موازنات الجهات بما ينقل لها من هذه الاحتياطيات .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه " وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازنة في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من مساعدات ومنح وهبات وتسريعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة . وتعديل الموازنات المعنية تبعاً لذلك وتظهر في الحساب الختامي ضمن التنفيذ الفعلي استخداماً وإيراداً .

(المادة الخامسة)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتسوية مستحقات الضرائب والجمارك والخزانة العامة وبنك الاستثمار القومي طرف الجهات من التمويل الذي تسببه الخزانة العامة لتلك الجهات ، كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات المملوكة للدولة أو التي تسهم فيها نتيجة تلك التسويات وذلك كله شريطة ألا يترتب على تلك التسويات أية أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة)

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لصناديق التأمين الخاصة «التكميلية» سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة السابعة)

لا يجوز الصرف على اعتمادات نفقات خدمية لغير العاملين بالباب الرابع - الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية - إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين من خارج الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية ، ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على تلك الاعتمادات .

(المادة الثامنة)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقاً لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة التاسعة)

يحظر استخدام اعتمادات الصيانة والضرائب الجمركية وضريبة المبيعات والضرائب والرسوم الأخرى أو استخدام وفورها فى أية أغراض خلافاً لما هى مخصصة له . كما يحظر استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" :

السلع المشتراة بغرض إعادة البيع والمياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والاعتمادات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية وصون حقوق الطفل المدرجة بما يتماشى مع تطبيق الموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعى ، وذلك شريطة عدم وجود مديونية عن سنوات سابقة وكفاية البند المنقول منه للصرف حتى نهاية العام المالى .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة العاشرة)

يتم استخدام نسبة (٧٥٪) من الاعتمادات المدرجة للمياه والإنارة والكهرباء والتليفون لسداد مستحقات السنة المالية الحالية ، ويتم استخدام نسبة الـ (٢٥٪) المتبقية لتسوية مستحقات الخزانة العامة طرف قطاع الكهرباء بعد الرجوع لوزارة المالية «قطاع الموازنة العامة» ، أما بالنسبة لمستحقات السنوات المالية السابقة فيتم تسويتها عن طريق وزارة المالية .

يكون أداء الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية في حيز الاعتمادات التي تخصصها وزارة المالية بناء على طلب الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(المادة الحادية عشرة)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر والعلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن يكون لأمانة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة للنشر والإعلان والدعاية والاستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

ويحظر الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة إلا في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمدعوين العامة وفي حدود القواعد التي يقررها الوزير المختص ، ولا يجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالأبواب المختلفة بموازنات الجهات إلا بعد توزيعها على مختلف البنود والأنواع داخل ذات الباب بموافقة وزير المالية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يخص الباب الأول «الأجور وتعويضات العاملين» .

(المادة الثالثة عشرة)

يراعى بالنسبة لصرف المساعدات (الإعانات) ما يلي :

تصرف المساعدات (الإعانات) للمدارس الخاصة والمدرجة بجهات معينة أو أغراض معينة وبمبالغ محددة ، والمخصصة لجمعيات أو جهات أخرى ، وللمراكز الخاصة بالمرأة والأسرة والطفولة وغيرها من الجمعيات المتعلقة بالعدالة الاجتماعية بموافقة الوزير المختص .
ويحظر استخدام الاعتمادات المخصصة لمواجهة الأغراض الخاصة بالمرأة والأسرة والطفل في غير تلك الأغراض .

، تحول المساعدات (الإعانات) المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفق لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة التضامن الاجتماعي ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقاً لأحكام القانون وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات لميزانية الجهة ، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف (٧٥٪) من المساعدات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .
أما باقي المساعدات (الإعانات) - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ، ولا يخل صرف المساعدات (الإعانات) طبقاً للشروط السابقة من حق الجهاز المركزي للمحاسبات في إجراء المراجعة اللازمة طبقاً لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ، المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ .

ثانياً - التاشيرات العامة المرتبطة بالاجور :

(المادة الرابعة عشرة)

على جميع الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن تراعى عند كل تعيين جديد ما يلي :

ضرورة استكمال نسبة الـ (٥٪) المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

التقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ببيان يتضمن مسميات الوظائف ودرجاتها المالية ومجموعاتها النوعية التي تحتاج إلى شغلها لتعيين المعوقين في حدود النسبة المقررة ومجموعة العاملين بالوحدة والعدد الذي سبق تعيينه من المعوقين .

تطبق قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

وعلى أن يقوم الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بإبداء الرأي في ضوء البيانات الواردة من الوحدة وعلى مسئوليتها الكاملة ، وفي حالة الموافقة يتم إخطار الوحدة لاتخاذ إجراءات التعيين للعدد المخصص لها من المعوقين ، ثم تقوم الوحدة بموافاة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بما تم .

ترتيب الوظائف :

(المادة الخامسة عشرة)

على الوحدات التي اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت جداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، أن تتقدم إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها في شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازنتها وسجل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل في أعداد أو مستوى درجات الوظائف الدائمة بموازنة الوحدة .

ويعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة (نموذج رقم ٥) والمعتمدة من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر في أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(المادة السادسة عشرة)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناء على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

يراعى بالنسبة للوحدات الداخلة فى نطاق الموازنة العامة للدولة التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى نظراً عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها . كما يتعين على تلك الوحدات أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة الثامنة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥ مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك .

(المادة التاسعة عشرة)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتسبة من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى « المجموعة النوعية للوظائف المكتسبة لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين » ، وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية ، وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف (نموذج رقم ٥) وفقاً لذلك ، على أن يتم إلغاء تمويل الوظائف التى تخلو فى هذه المجموعات تباعاً لدى خلوها من شاغليها .

(المادة العشرون)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بإعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكير ، وبمراعاة عدم إدراج التكاليف الخاصة بهذه الوظائف فى موازنات الوحدات الإدارية وإنما يرجع فى شأن تمويل أو إعادة تمويل ما يتقرر شغله أو استخدامه منها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة الحادية والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة استخدام الاحتياطيّات المدرجة بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) فى تغطية الأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف غير القيادية للمنقولين عليها بناء على القرارات الصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(ج) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية .

وبالنسبة لوظائف المكلفين فيتم التأشير قرينها بأنها بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها عن شاغليها بعد أربع سنوات ، أو انتهاء فترة التكليف أيهما أقل ، وإذا ما ارتأت السلطة المختصة استمرارهم فى العمل وفقاً لاحتياجات العمل ، فإن ذلك يتم بطلب إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لدراسة تحويل الدرجة الشخصية إلى دائمة وإخطار الجهة الإدارية بذلك لاستصدار القرار اللازم للتعيين ... مع مراعاة أنه فى حالة وجود وظائف شاغرة بذات المسمى والدرجة والمجموعة النوعية المقترح تمويلها يتم إعادة تمويلها أولاً ثم يتم تمويل باقى العدد المطلوب .

(د) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول (الأحمر) وتعويضات العاملين) بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(هـ) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين المساعدين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتملك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة لكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم في الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك في حدود الهيكل التنظيمي لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(و) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(ز) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ والقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٠ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ح) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدون الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام المادة ١٥٥ ، ١٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما ينقل لها من هذه الاحتياطيّات وعلى أن يتم توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بالبواب الأول .

(المادة الثانية والعشرون)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد العرض من وزارة المالية وتحديد المصدر التمويلي .

ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمويل بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة والعشرون)

على جميع الوحدات الداخلة في نطاق الموازنة العامة للدولة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة (نموذج رقم ٥) وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(المادة الرابعة والعشرون)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولا يجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أي غرض إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(المادة الخامسة والعشرون)

تعتبر بصفة شخصية وتلغى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرارات وزير الدولة للتنمية الإدارية أرقام (٦١٦) لسنة ٢٠٠٠ ، (١٩٩) لسنة ٢٠٠٢ ، (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ وقرارات رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أرقام (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٤ ، (٢١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (٢٤١) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ، أو الوظائف المنشأة بصفة شخصية لغرض آخر خلافاً لما تقدم ، ولا يجوز شغل هذه الوظائف ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت لخلوها من شاغليها وتاريخ إلغاء كل منها .

(المادة السادسة والعشرون)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء في نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التي بتقرير نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة . كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(المادة السابعة والعشرون)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التي يشغلها أو أي وظيفة أخرى خالية في الوحدة التي يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من

ذات المستوى يستوفي شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التي

تتدرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول

إليها وذلك في أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار

إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة في

الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتي شؤون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل في الوحدة التي يعمل بها ، وشرح في إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين في الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون في النقل إلى جهات قريبة من مجال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجنة شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(ب) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ ، وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناءً على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

ويجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإداري نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية . كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات ، وحدة واحدة .

وفي جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع في مشروع موازنة العام المالي التالي .

(المادة الثامنة والعشرون)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلي الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمي إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

(المادة التاسعة والعشرون)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية والحوافز إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفي حدود وفور اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) .

ولا يجوز الصرف بناءً على أي قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه في ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة التي تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق ، يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدي ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة في الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد في الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية في الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها في السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية في اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة وذلك للتسريع الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر في الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) من موازنة الجهة أو من الاحتياطات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة الثلاثون)

لا يجوز التعاقد أو تجديده على اعتماد المكافآت الشاملة (خبراء وطنيين ، خبراء أجانب ، أجور موسمين) إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة والتي تسمح بالصرف طوال مدة التعاقد وبعد مراجعة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يشم الصرف على تلك الاعتمادات إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة (١٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط توظيف العاملين المتعاقدين ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد للخبراء الوطنيين والأجانب .

ثالثا - التأشيرات العامة لشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) ومصادر تمويلها .

(المادة الحادية والثلاثون)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية فى غير ذلك .

(المادة الثانية والثلاثون)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز إجمالى مكونات شراء الأصول غير المالية ومصادر تمويلها لذات المشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد عند التمويل .

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستثمارات للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاحتياطيات العمامة التى لم توزع ، على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين عناصر المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين عناصر المشروع بناء على طلب وزارة المالية لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية وضريبة المبيعات والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلي لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات عناصر ذات المشروع أو من الوفورات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الاحتياطات العامة التي لم توزع .
وفي جميع الأحوال يتم إخطار وزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب في أي من تلك الحالات عبء مالى إضافي على الموازنة .

(المادة الثالثة والثلاثون)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالخطة الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .
ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالاستبعاد من الباب السادس (شراء الأصول غير المالية - الاستثمارات) والمدرجة ببند نفقات إيرادية مزجلة (تشغيل) ، الأبحاث والدراسات على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها للعاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسنى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية .

(المادة الخامسة والثلاثون)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستثمار الخاصة بكل مشروع ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به «ارتباطاً مباشراً» ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخضم بها أصلاً على أبواب أخرى خلافاً للباب السادس (شراء الأصول غير المالية "الاستثمارات") إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى الدولة للتنمية الاقتصادية والمالية .

(المادة السادسة والثلاثون)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء وقطاع مياه الشرب والصرف الصحى بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء فيما يخص قطاع الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فيما يخص قطاع مياه الشرب والصرف الصحى وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات والجهات المعنية بالتمويل .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء ووزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية لمشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية والجهات المعنية على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروعات مكون المرأة فى غير الأغراض المخصصة لها ، كما لا يجوز النقل منها إلى أى مشروعات أخرى .
كما لا يجوز استخدام الاعتمادات الاستثمارية المدرجة لمشروع الاستهداف الجغرافى لتنمية القرى الأكثر فقراً (كود ١٠٠٠) فى غير الأغراض المخصصة له ، ولا يجوز النقل منه إلى مشروعات أخرى .

(المادة السابعة والثلاثون)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطّة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات يوفر لها تمويل من خطة استثمارات الجهة ذاتها أو من التمويل الذاتى الإضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطّة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية والجهات المعنية بذلك .

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازانات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الجيب ، الاستیشن) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .
وينطبق هذا على السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارات ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها ؛ وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك بعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل ؛ وفى جميع الحالات تعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة التاسعة والثلاثون)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ $\frac{1}{4}$ % المرحل من السنوات السابقة للصرف منها على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ورحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الأربعون)

تعد كل جهة من الجهات التي تمول استثماراتها من وزارة المالية وبالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي على البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل وزارة المالية ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز لأي من تلك الجهات والتي تمول استثماراتها من الخزانة العامة سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البرنامج من بنك الاستثمار القومي الذي توسطه وزارة المالية في تمويل استثمارات تلك الجهات ويراعى البنك عند تمويله لبرنامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويسرى كافة ما تقدم على الجهات الأخرى التي تمول استثماراتها مباشرة من بنك الاستثمار القومي .

(المادة الحادية والأربعون)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الأجنبية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستثمارات نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الأجنبية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة الثانية والأربعون)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثالثة والأربعون)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية والواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع مما يطرأ عليها من تعديل وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات ، أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، فعلى الجهات تقديم دراسة جدوى اقتصادية منهجية مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكلفة عمليات توسيع للمشروع ، والتي أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية في حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية والجهات المعنية ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون المصروفات والمصاريف ، ولايجوز التنفيذ كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأمر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الرابعة والأربعون)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة مقابل زيادة في مصادر

التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على

الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد

بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة مخرج محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام .

وتتواءم أوجهات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كسب الأحكام بسم الخط : وزارة المالية لإحراء التعديلات اللازمة في

الموازنات المختصة

ولا يجوز للجهات التي تتضمنها الموازنة العامة للدولة الانفاق على تمويل

باعتبار أجنبية نقداً أو بفروض أو تسهيلات الثمانية خارجية إلا بعد الرجوع

لوزارة المالية بالنسبة للجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة وبنك الاستثمار القومي

بالنسبة لباقي الجهات ، للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون

الدولي للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة والأربعون)

يحظر على وحدات الإدارة المحلية ووحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة الخدمية

تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة في الخطة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١١/٢٠١٠

منهما كانت الأسباب .

ويتم تمويل المستحقات الاستثمارية للسنوات السابقة على عام ٢٠١١/٢٠١٠

بعد اعتمادها من اللجان التي يجري تشكيلها لهذا الغرض) من الاعتمادات المقررة

لذات الجهات بخطة عام ٢٠١١/٢٠١٠ ، وفقاً للأساس النقدي للموازنة العامة للدولة .

(المادة السادسة والأربعون)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لكل من صندوق تطوير العشوائيات ، ومشروع تدعيم المشروعات بالمحافظات التابعين لديوان عام وزارة التنمية المحلية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء وبناء على عرض من الوزير المختص (بعد استطلاع رأى المجلس الشعبى المحلى) ، وبعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير المالية ووزير الدولة للتنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

(المادة السابعة والأربعون)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجبركية غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ فبراير سنة ١٩٩٦ م ،
الموافق ١٤ رمضان سنة ١٤١٦ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وحضور السادة المستشارين: الدكتور/ محمد إبراهيم أبو العينين،
ومحمد ولى الدين جلال ، وفاروق عبد الرحيم غنيم عبد الرحمن نصير،
وسامى فرج يوسف، والدكتور/ عبد المجيد فياض أعضاء
وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى المفوض
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٣ لسنة ١٦ قضائية
"دستورية"

المقامة من:

رئيس مجلس إدارة شركة الزمالك للفنادق والسياحة .

ضد:

- ١ - السيد / رئيس الجمهورية بصفته
- ٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب بصفته
- ٣ - السيد / رئيس مجلس الوزراء بصفته
- ٤ - السيد / وزير المالية بصفته
- ٥ - السيد / مدير عام مصلحة الضرائب بصفته
- ٦ - السيد / مدير عام الإدارة العامة لرسم التنمية بصفته

الإجراءات

بتاريخ ٨ أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى بإيداع صحيفةها قلم كتاب المحكمة ، طالبة الحكم بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، والمضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وكذلك المادة الثالثة من كل من القانونين سالفى الذكر ، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الإدارة العامة لرسم تنمية الموارد المالية للدولة ، طالبت الشركة المدعية بأن تؤدى لها مبلغ ١٣٠.٣٣٣٢ (ثلاثة وثلاثين ألفاً وثلثمائة وعشرين جنيهاً وثلاثة عشر قرشاً) باعتباره غرامة تأخير عن سداد الرسوم المستحقة عن الحفلات التى أقيمت بفندق فلانكو التابع لها خلال الفترة من أغسطس سنة ١٩٨٨ حتى مارس سنة ١٩٩١ ، وذلك استناداً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، وإزاء وطأة التهديد بتوقيع

الحجز الإدارى على أموالها ، وحفاظا على سمعتها السياحية أمام رواد الفندق والمتعاملين معها ، فقد اضطرت إلى سداد المبلغ الذى طلبته منها مصلحة الضرائب على غير سند من القانون ، ثم أقامت الدعوى رقم ٤٦١٥ لسنة ١٩٩٢ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (الدائرة الرابعة المدنية) بطلب الحكم بإلزام المدعى عليهم من الرابع إلى الأخير - متضامين - برد المبلغ المذكور وفوائده .

وأثناء نظر دعواها الموضوعية ، دفعت المدعية بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، بعد تعديلها . وإذا قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع ، فقد صرحت للمدعية برفع دعواها الدستورية ، فأقامتها .
وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت الدعوى الماثلة بعدم قبولها ، تأسيسا على رفعها بعد الميعاد المقرر قانونا .

وحيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية ، قد نص فى المادة ١٥ على أنه إذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعادا مقدرا بالأيام ، أو بالشهور ، أو بالسنين ، فلا يحسب منه يوم الإعلان أو حدوث الأمر المعتبر فى نظر القانون مجريا للميعاد ، وكان البند (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص على أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى ، أجلت نظر الدعوى ، وحددت لمن أثار الدفع ميعادا لايجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا ، فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد ، اعتبر الدفع كأن لم يكن ، وكان ميعاد الأشهر الثلاثة المنصوص عليه

بالبند السابق محددًا على نحو أمر كحد أقصى ، ومقيدا الخصوم ومحكمة الموضوع على سواء ، حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية وفقا للأوضاع وخلال الميعاد المنصوص عليه فى قانون المحكمة الدستورية العليا ، وكان ثابتا من الأوراق ، أن المدعية بعد التصريح لها برفع دعاوها الدستورية فى ٧ يوليو سنة ١٩٩٤ ، أقامت بايداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة فى الثامن من أكتوبر سنة ١٩٩٤ ، وكان ميعاد الأشهر الثلاثة - المحدد كحد أقصى لرفعها - لا يبدأ إلا من اليوم التالى لحصول الأمر المعتبر قانونا مجريا للميعاد - وهو التصريح المتقدم الصادر عن محكمة الموضوع باتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية - وكانت نهاية هذه الأشهر عطلة رسمية ، فإن الميعاد المقرر قانونا لرفع الدعوى الدستورية ، يمتد إلى أول يوم عمل بعدها ، إنفاذا لنص المادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بعد الميعاد ، على غير سند .

وحيث إن البين من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، أن هذا القانون أضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ خمس بنود جديدة - هى البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ - التى يستحق الرسم عن كل منها ، بالقدر وفى الحدود التى بينتها ، ثم أورد فى شأن هذه البنود جميعها ، حكما يقضى بأن يصدر وزير المالية قرارا بإجراءات ومواعيد تحصيل وتوريد الرسم المنصوص عليه فى تلك البنود ، وفى حالة التخلف عن توريده فى الموعد المحدد لذلك ، يتم تحصيله بطريق الحجز الإدارى ويستحق على الجهات المسئولة «مثل المبالغ المقررة» متى كان ذلك ، وكانت المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين

المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم الصادر فى المسائل الدستورية ، مؤثرا فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وكان البند ١٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ - المضاف إليها بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ - متعلقا برسم التنمية الخاص بالحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق ، وكانت الإدارة العامة لتحصيل هذا الرسم ، قد اقتضت من المدعية مثل الرسم المستحق على الحفلات التى أقيمت فى فندقها ، تأسيسا على نكولها عن توريده ، فإن مصلحتها الشخصية والمباشرة ، إنما تتحدد فى الطعن على عبارة « ويستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة » الواردة فى عجز الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدلا بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما .

وحيث إن المدعية تنعى على النص المطعون فيه - محددا نطاقا على النحو المتقدم أمرين أولهما : أن ما توخاه من تقرير جزاء على التخلف عن توريد الضريبة ، إنما يتعلق بالامتناع عن توريدها وليس بمجرد التأخر فى أدائها ، وأن من المقرر أن القوانين الضريبية ، وكذلك تلك التى تفرض فى نطاقها جزاء إداريا ، إنما يتعين تفسيرها تفسيرا ضيقا ، فلا يقاس عليها ، ولا يلحق بها حكم غير متعلق بها ، وليس متصورا أن يكون الامتناع عن توريد الضريبة المقررة ، مساويا فى الأثر لمجرد التأخر فى إيفائها ، ولا أن يكون الجزاء على هذا التأخير - ولو كان يوما واحدا - مستوجبا أداء مثل قيمتها

ثانيهما : أن الأصل فى النظام الضريبى ، أن يكون قائما على العدالة الاجتماعية ، فلا تعتبر جباية الأموال فى ذاتها هدفا يحميه الدستور ، وينبغى دوما أن يكون كل جزاء متناسبا مع الأفعال التى نهى المشرع عنها كذلك فإن مؤدى مبدأ مساواة المواطنين فى

الأعباء والتكاليف العامة ، ألا يعامل المتنبعون عن توريد الضريبة وفق الأسس ذاتها التى يعامل بها المتراخون فى توريدها . وقد تحمل بالجزاء المطعون عليه ، الملتمزمون بتوريد الضريبة المنصوص عليها بالبنود التى أضافها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ إلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما ، دون البنود السابقة عليها جميعها ، وإذا كان هذا التمييز تحكما ، ومنطويا على توقيع عقوبة بغير حكم قضائى ، ومناقضا مبدأ خضوع الدولة للقانون ، فإن تقرير هذا الجزاء ، يكون مخالفا أحكام المواد ٤ و ٣٨ و ٤٠ و ٦٥ و ٦٦ من الدستور .

وحيث إن البين من البند ١٥ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ معدلا بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما ، أنه حدد مقدار الرسم المستحق على الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقام فى الفنادق والمحلات العامة السياحية ، مراعى أن يكون هذا الرسم منسوبا إلى المبالغ التى تم دفعها إلى الجهات التى تقدم هذه الخدمة ، وبواقع ٢٠٪ على الـ ١٥٠٠٠ جنيه الأولى و ٣٠٪ عن الـ ١٥٠٠٠ جنيه الثانية و ٤٠٪ على ما زاد على ذلك ، على أن تقوم هذه الجهات بتوريده إلى مصلحة الضرائب ، وإلا تم تحصيله منها بطريق الحجز الإدارى مع إلزامها « بمثل المبالغ المقررة » .

حيث إن المشرع مايز بذلك بين الملتمزين أصلا بأداء هذا الرسم ، وبين المسئولين عن توريده ، ذلك أن لكل التزام بالضريبة - ويأخذ الرسم حكمها - طرفين أحدهما هو الدائن بمبلغها ممثلا فى الشخص العام الذى قام بفرضها ، وثانيهما هو المدين بها سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا

وقد يكون هذا المدين ملتزما أصليا بمبلغها ، أو مسئولاً عنها .

ويعتبر ملتزما أصلا بالضريبة من تتوافر بالنسبة إليه الواقعة التى أنشأتها ، والتى يتمثل عنصرها فى المال المحمل بعينها والمتخذ وعاء لها ، ثم وجود علاقة بين هذا المال وشخص معين ، ليكون اجتماعهما معا مظهرا للالتزام بالضريبة من خلال تحديد المشرع لظروفها الموضوعية والشخصية . ولا يكون الشخص مسئولاً عن الضريبة ، إلا إذا كان وفاءه بها تابعا للالتزام الأسمى بأدائها ، ليبقى بوجوده ويزول بانقضائه . وشرط ذلك أن تكون علاقة المسئول عن الضريبة فى شأن المال المتخذ وعاء لها - وهو العنصر الموضوعى فى الواقعة التى أنشأتها - منتفية .

وحيث إنه إذ كان ما تقدم ، وكان الرسم المقرر بمقتضى البند ١٥ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الحفلات والخدمات الترفيهية بالفنادق ، واقعا أصلا على من يقيمونها فيها ، ومتعلقا بالمبالغ التى يدفعونها إلى الفندق مقابلا لها ، ومحددا فى شكل نسبة مئوية منها ، فإن دين الضريبة يكون مترتبا فى ذمتهم ابتداء ، بوصفهم ملتزمين أصلا بدفعها . ولئن كان المشرع قد أقام إلى جانبهم - ومعهم - من يكونون مسئولين عن توريد مبلغها إلى الخزانة العامة ، وبأداء مثل مبلغها إذا نكلوا عن واجبهم هذا ، فذلك ضمنا لتحصيل الضريبة ، وتوقيا للتحايل عليها والتخلص منها ، وتأمينا لانتظام جبايتها وسرعتها والتقليل من تكلفتها

وفى إطار هذه الرابطة وحدها ، تتحدد علاقة المدعية بالخدمة الفندقية التى قدمتها ، وعلى ضوءها يتم الفصل فى المطاعن الدستورية التى أثارها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا من المكلفين بأدائها إسهاما من جهتهم فى أعبائها وتكاليفها

العامّة . وهم يدفعونها لها بصفة نهائية ، ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها ، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها ، يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم ، وعاد عليهم مردودها . ومن ثم كان فرضها مرتبطا بمقدرتهم التكليفية ، ولاشأن لها بما آل إليهم من فائدة بمناسبةها ، وإلا كان ذلك خلطا بينها وبين الرسم ، إذ يستحق مقابلا لنشاط خاص أتاه الشخص العام - وعوضا عن تكلفته - وإن لم يكن بمقدارها ، متى كان ذلك ، وكان الرسم المقرر عن الحفلات والخدمات الترفيهية التى تقدمها الفنادق والمحلات العامة السياحية ، منفصلا عن كل نشاط خاص تكون الدولة قد بذلته لمن يقيمونها أو يعدونها ، فإنه ينحل إلى ضريبة من الناحية القانونية ، وهى بعد ضريبة لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية معينة تمتد إليها دون سواها ، ويتحدد المخاطبون بها فى إطار هذه الدائرة وحدها ، بل يعتبر تحقق الواقعة المنشئة لها على امتداد النطاق الإقليمى للدولة - وبغض النظر عن تقسيماتها الإدارية - مرتبا لدينها فى ذمة الممول ، مما مؤداه تكافؤ الممولين فى الخضوع لها دون تمييز ، وسريانها بالتالى - وبالقوة ذاتها - كلما توافر مناطقها فى أية جهة داخل الحدود الإقليمية للدولة ، وهو ما يعنى أنها ضريبة عامة يقوم التماثل فيما بين الممولين بصدها ، على وحدة تطبيقها من الناحية الجغرافية ، وليس بالنظر إلى مقدار الضريبة التى يؤدونها ، ذلك أن التعادل بينهم فى نطاقها ليس فعليا Intrinsic بل جغرافيا .

وحيث إن اختيار المشرع للمال محل الضريبة ، وإن كان مما يخضع لسلطته التقديرية ، وكان من المقرر كذلك أن دستورية الضريبة لا ينال منها أن تكون حصيلتها متناهية فى ضآلتها Negligible ، أو أن يكون هدفها الحصول أصلا من المكلفين بها على مبلغها مع تنظيم نشاطهم عرضا بما يجعل الاستمرار فيه مرهقا Onerons ، وكانت الضريبة التى

فرضها النص المطعون فيه ، ونسبها إلى قيمة المبالغ التى تؤدى عن الحفلات التى تقام فى الفنادق ، تنغيا أصلا تمويل الخزانة العامة لمواجهة النقص فى مواردها ، مع تنظيم نشاط المكلفين بأدائها عرضاً باعتباره استهلاكاً ترفيهياً ينبغى الحد منه ، فإن الملتزمين أصلا بأدائها ، لا يتحملون بسببها عبئاً مخالفاً للدستور .

وحيث إن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد وعائها ، وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلا بأدائها ، والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها ، وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وضوابط تقادماً ، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضاً عليها ، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها ، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة - عدا الإعفاء منها - إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون. وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية، ليحيط بها فى إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الاجتماعية - وعلى ما تنص عليه المادة ٣٨ من الدستور - مضموناً وإطاراً ، وهو ما يعنى بالضرورة ، أن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين أصلا بها ، والمسئولين عنها ، فى تحصيلها وفق أسس موضوعية يكون إنصافها نافياً لتحيفها ، وحيدتها ضماناً لاعتدالها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن قانون الضريبة العامة ، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيراداتها هدفاً مقصوداً منه ابتداءً ، إلا أن مصلحتها هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوماً وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون ، فلا يكون دين الضريبة - سواء بالنسبة إلى من يلتزمون أصلا بنها .

أو يكونون مسئولين عنها - متمحضاً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية ، ويفقدها مقوماتها بالتالى لتتحل عدماً .

ولايجوز أن تعتمد الدولة كذلك - استيفاء لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة - إلى تقرير جزاء على الإخلال بها ، يكون مجاوزاً - بمداه أو تعدده - الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية ، وإلا كان هذا الجزاء غلوً وإفراطاً ، منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال ، واقعاً عملاً - وبالضرورة - وراء نطاق العدالة الاجتماعية ، ليختل مضمونها بما ينافى القيود التى فرضها الدستور فى مجال النظام الضريبى ، وهو مانحاً إليه المجلس الدستورى الفرنسى بما قرره من أن القانون المالى إذ فرض - بنصر المادة ٩٢ - على من يذيعون حقائق الدخل الخاص بأحد الأشخاص - من خلال إفشائهم لسريتها بالمخالفة لأحكامها - غرامة مالية يتعين دوماً توقيعها ، وتعادل فى مبلغها مقدار هذا الدخل ، إنما يفقدها فى عديد من الأحوال - وبصورة صارخة - تناسبها مع الأفعال التى ارتكبوها - ويتعين لهذا الاعتبار وحده - ودون ما ضرورة للخوض فى غيره من مناحى الطعن على تلك المادة - تقرير عدم دستورتها .

16 - Considérant qu'en prescrivant que l'amende fiscale encourue en cas de divulgation du montant du revenu d'une personne en violation des dispositions de l'article L. 111 du Livre de procédures sera, en toute hypothèse, égale au montant des revenus divulgués, l'article 92 de la loi de finances pour 1988 édicte une sanction qui pourrait, dans nombre de cas, revêtir un caractère manifestement disproportionné;

17 - Considérant que, sans même qu'il soit besoin d'examiner les autres moyens invoqués par les députés auteurs de la saisine, l'article 92 doit, en tout état de cause, être déclaré contraire à la Constitution.

[87-237 DC, 30 décembre 1987. cons. 16 et 17, Rec. p. 63]

وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها ، ليكون قيماً على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص فالنظام الاقتصادى لجمهورية مصر العربية لا يقوم إلا على الكفاية والعدل ، ويتعين أن ينظم هذا الاقتصاد وفقاً لخطّة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى ، وعدالة التوزيع ، ويؤسس الدستور النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية (مادة ٣٨) متطلباً - حال وقوع اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة - أن تقدم الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه العدوان (مادة ٥٧) كذلك فإن التعويض عن نزع الملكية - سواء من خلال التأميم أو غيره - ينبغى أن يكون قائماً على العدل ، ومن خلال مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، وبوجه خاص فى مجال أعبائهم وتكاليفهم العامة ، تظهر فكرة العدالة فى واحدة من أهم تطبيقاتها .

وحيث إن الدستور ، وإن قد خلا من تحديد لمعنى العدالة فى النصوص السابقة ، إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقاً وواجباً سواء فى علائق الأفراد فيما بينهم ، أو فى نطاق صلاتهم بمجتمعهم ، وإن تعين دوماً تحديدها من منظور اجتماعى ، ذلك أن العدالة تتوخى - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة ، ومن الناحية الفلسفية ، فإن مفهومها قد يكون مطلقاً ،

ولكنها عملاً - ومن زاوية نتائجها الواقعية - لاتعنى شيئاً ثابتاً باطراد ، بل تتباين معانيها ، وتتموج توجهاتها ، تبعاً لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها Levels of social consciousness . ولئن جاز القول بأن النصوص القانونية تعمل لضمانها ، إلا أنها تناقض أحياناً - بأحكامها ، ومن خلال تطبيقاتها - حقيقة محتواها ، وقد تنال من أغراضها النهائية التى تحيل بوجه عام إلى رضا الجماعة وهناء معيشتها وسعادة أفرادها ، وقد يثور التعارض كذلك بين حقائق العدالة الاجتماعية social justice وبين مفهوم الدولة أو الفرد لقيمتها ، ليكون لكل منهما تصور ذاتى فى شأن متطلباتها .

ويتعين بالتالى أن توازن علائق الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، بأوضاع مجتمعهم والمصالح التى يتوخاها من أجل التوصل إلى وسائل عملية تكفل إسهام أكبر عدد من بينهم لضمان أكثر المصالح والقيم الاجتماعية تعبيراً عن النبض الجماعى لإرادتهم ، ليكون القانون طريقاً لتوجههم الجمعى ذلك أن النصوص القانونية لاتتقرر لذاتها ، بل بوصفها تعبيراً عن تلك الخبرة الاجتماعية social experience التى قام الدليل على تراكمها ، وإن كان ممكناً أن يكون لبعض الأشخاص أو لوقائع بذواتها أثراً فى تشكيل مضامينها

وإذا كان القانون - من زاوية مثالية - أداة التوازن داخل الجماعة الواحدة بين خبراتها السابقة past experience وبين تطلعاتها وتوقعاتها مستقبلاً future expectations ليكون كافلاً توافق أفرادها على القبول بالنصوص التى يتضمنها ؛ وكان القانون بذلك ليس إلا تطوراً منطقياً مقبولاً بوجه عام ، لضمان أن يكون النزول عليه إرادياً قائماً على التعاون فى مجال تنفيذه ، إلا أن من المتعذر القول بأن القانون يعد دوماً نتاجاً للحقيقة فى صورتها المطلقة ، أو تعبيراً عن تصوراتها المجردة ، وإنما يبلور القانون تلك القيم التى أنتجتها الخبرة الاجتماعية ، وكلما كان القانون أكثر اقتراباً منها ، كلما كان أفضل ضماناً لإرساء المفهوم التطبيقى للعدالة ، سواء فيما بين الأفراد بعضهم البعض أو على صعيد مجتمعاتهم .

وبقدر اتساع الفجوة بين هذا المفهوم ، وعملية صناعة القانون ، بقدر ما يكون القانون قاصراً عن إنفاذ حقائق العدل الاجتماعى ، فلا يقدم حلاً ملائماً لتصادم المصالح فيما بين الأفراد ومجتمعهم ، مبتعداً بذلك عما يكون لازماً إنصافاً .

وحيث إن من المقرر كذلك ، أن العدالة إما أن تكون توزيعية Distributive justice من خلال العملية التشريعية ذاتها ، وإما أن تكون تصحيحية Corrective تترد إلى الحلول القضائية التى لاشأن لها بتخصيص المشرع لتلك المزايا الاجتماعية التى يقوم بتوزيعها فيما بين الأفراد بعضهم البعض ، بل قوامها تلك الترضية التى تقدمها السلطة القضائية إلى المضربين ، لترد عنهم عدواناً قائماً أو محتملاً ، ولضمان مساواة المواطنين سواء فى مباشرة حرياتهم ، أو على صعيد الحقوق التى يتمتعون بها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن العدالة - فى غاياتها - لاتنفصل علاقاتها بالقانون باعتبارها أداة تحقيقها

Justice as an end and law as means are inextricably bound together

فلا يكون القانون منصفاً إلا إذا كان كافلاً لأهدافها، فإذا ما زاع المشرع ببصره عنها ، وأهدر القيم الأصيلة التى تحتضنها ، كان منهياً للتوافق فى مجال تنفيذه ، ومستقطاً كل قيمة لوجوده ، ومستوجباً تغييره أو إلغائه .

وحيث إن فكرة الجزاء - جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً - تعنى أن خطأ معيناً لايجوز تجاوزه .

ويتحدد ذلك فى المجال الجنائى من خلال النصوص العقابية التى يكون تحديدها للأفعال التى أدخلها المشرع فى مجال التجريم ، جلياً قاطعاً ، بما مؤداه أن تعريفاً قانونياً

بالجريمة محدداً لعناصرها ، يكون لازماً Nullum Crimen Sine lege ، فلا يجوز القياس عليها لإلحاق غيرها لها ، باعتبار أن الشرعية الجنائية مناطها تلك الأفعال التى أثمها المشرع - من منظور اجتماعى - فلا تمتد نواحيه لغيرها ، ولو كان إتيانها يثير اضطراباً عاماً ، أو كان مضمونها فجأً عابثاً .

ومن ثم تكون هذه الشرعية - وبالنظر إلى القيود الخطيرة التى تفرضها النصوص العقابية على الحرية الشخصية - مقيدة لتفسير هذه النصوص ، ومحددة كذلك مجال إعمالها بما لا يلبسها بغيرها ، وعلى تقدير أن النصوص العقابية لا يجوز أن تكون شباكاً أو شركاً يلقىها المشرع متصيداً باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها ، ولأن العقوبة التى تقارن هذه النصوص ، لاتعتبر نتيجة لازمة للجريمة التى تتصل بها ، بل جزءاً منها يتكامل معها ويتممها .

كذلك فإن الجزاء - إذا كان تأديبياً - كان واقعاً فى إطار رابطة العمل ، ومرتباً على الإخلال بواجباتها .

وينظم القانون المدنى علائق الأفراد فيما بينهم ، وإن تناولها من زاوية أحوالهم الشخصية ، أو فى نطاق معاملتهم المالية ، وما يتصل بها من الحقوق العينية والشخصية التى يكون مصدرها تصرفاً قانونياً ، أو واقعة قانونية تنشئها أو تكسبها أو تقضيها

وكلما كان الجزاء متصلاً بإعطاء شئ أو بأداء عمل أو بالامتناع عن عمل معين ، وكان المدين مسئولاً شخصياً عن الوفاء بأيهما - سواء بناء على عقد أو إعمالاً لنص فى القانون - نشأ الجزاء مترتباً على خطأ أتاه المدين ، ولو كان مبناه مجرد الفعل دون عمد أو إهمال .

وحيث إن شرعية الجزاء - جنائياً كان أم تأديبياً أم مدنياً - لا يمكن ضمانها إلا إذا كان متناسباً مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها :

١ - ففى المجال الجنائى ، الأصل فى الجريمة أن عقوبتها لا يتحمل بها ، إلا من أدين بارتكابها باعتباره مسئولاً عنها ، وهى بعد عقوبة يجب أن تتوازن « وطأتها » مع طبيعة الجريمة موضوعها ، بما مؤداه أن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، وأن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ، ولا ينال عقابها إلا من قارفها ، وأن « شخصية العقوبة » وتناسبها مع الجريمة محلها ، مرتبطتان بالشروط التى يعد بها الشخص قانوناً « مسئولاً عن ارتكابها » وهو ما يعنى أن الأصل فى العقوبة هو معقوليتها ، فلا يكون التدخل فيها إلا بقدر ، تأيلاً بها عن أن تكون إيلاً غير مبرر ، يؤكد قسوتها فى غير ضرورة Unnecessary Cruelty and Pain ذلك أن القانون الجنائى ، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم بعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض ، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها ، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذ العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم ، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعياً ممكناً ، بما مؤداه أن الجزاء على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية ، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التى لا يكون معها ضرورياً ، غدا مخالفاً للدستور ، ولا يتصور بالتالى أن يكون الجزاء الجنائى منصرفاً إلى تقرير عقوبة تدل - بمضمونها أو مداها أو طرائق تنفيذها - على منافاتها للقيم التى ارتضتها الأمم المتحضرة ، والتى تؤكد بمضمونها رقى حسها ، وتكون علامة على نضجها على طريق تطورها .

وفى هذا الإطار لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائى بغيضا Obnoxious أو عاتياً ، وهو

يكون كذلك إذا كان بربريا Barbarous أو تعذيبيا Torturous ، أو قمعيا ، أو متصلا بأفعال لايجوز تجريمها ، وكذلك إذا كان مجافيا - بصورة ظاهرة - للحدود التى يكون معها متناسيا مع الأفعال التى أثمها المشرع ، بما يصادم الوعى أو التقدير الخلقى لأوساط الناس فى شأن ما ينبغى أن يكون حقاً وعدلاً على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة ، ليتمحض الجزاء عندئذ عن إهدار للمعايير التى التزمته الأمم المتحدة فى معاملتها للإتسان ، ولقد كان هذا الاعتبار ملحوظاً حتى فى الوثائق القديمة لإعلان الحقوق ، فالقاعدة التى تضمنتها «الماجنا كارتا» [1215] Magna Carta فى هذا الشأن ، حاصلها أن الرجل الحر لا تفرض عليه من أجل الجرائم الشافهة ، إلا غرامة تناسبها فإذا كان ما أتاه يعد من الجرائم الخطيرة ، تعين أن تناسبها عقوبتها ، ولكن لايجوز أن تصل قسوتها إلى حد الحرمان من سبل الحياة .

٢ - ويقوم القانون المدنى على اجتماع المديونية والمسئولية فى كل التزام يكون مدنياً - لاطبيعياً - ليحمل المدين على الوفاء به جبراً ، إذا قصر فى ذلك اختياراً والأصل أن ينفذ الالتزام عيناً ، فإذا صار ذلك مستحيلاً بخطأ المدين ، آل الأمر إلى التنفيذ بطريق التعويض ، جزاء على عدم تنفيذ الالتزام - أياً كان مصدره - أو التأخر فيه ، وسواء أكان هذا التعويض مقدراً تقديراً قضائياً أم اتفاقياً أم قانونياً .

ويكون تقدير التعويض عملاً قضائياً ، إذا لم يكن محدداً فى العقد أو بص القانون ، وهو لا يكون إلا عن ضرر مباشر نشأ عن خطأ المدين ، وبقدر هذا الضرر .

وقد يعمد المتعاقدان إلى أن يحددا مقدماً قيمة التعويض سواء بالنص عليها فى العقد أو فى اتفاق لاحق ، ليكون التعويض عندئذ مقدراً اتفاقاً ، بيد أن نفاذ هذا الاتفاق مقيد بأمرين ، أولهما أن ما اشتمل عليه من تعويض لا يكون مستحقاً إذا أقام المدين الدليل

على أن ضرراً لم يلحق الدائن ، ثانيهما أن وقوع الضرر لا يحول بين القاضى وخفض مقدار التعويض المتفق عليه ، إذا كان مبالغاً فيه بدرجة كبيرة ، أو كان الالتزام الأسمى قد نفذ فى جزء منه

فإذا لم يكن التعويض قضائياً أو اتفاقياً ، وكان المشرع قد تكفل - من خلال النصوص التشريعية - بتحديد مقداره تحديداً جامداً لا يتغير - ولو كان الضرر متفاوتاً - مثلما فعل فى الفوائد القانونية التى حدد مقدارها وشروط استحقاقها ، كان التعويض قانونياً ، بما مؤداه أنه فيما خلا الأحوال التى يكون التعويض فيها مقررأ بناء على تدخل من المشرع ، فإن الأصل فى التعويض أن يكون مقداره متكافئاً مع الضرر ، جابراً لمداه دون زيادة أو نقصان ، وهو ما يعنى تناسباً بينهما لا يجوز أن يختل .

٣ - ولا تفارق الجريمة التأديبية - فى جزائها - ما ينبغى أن يكون تقديرأ موضوعياً للجزاء فى صورتيه الجنائية والمدنية فالقوانين الجنائية وإن كان قوامها حصر الجرائم من خلال تحديد أركانها ونوع العقوبة المقررة لكل منها ومقدارها ، إلا أن الجريمة التأديبية لا يتصور ربطها بأفعال محددة بذواتها ، ذلك أن مناطها بوجه عام الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج على مقتضياتها ، ليكون هذا الإخلال سلوكاً معيباً ، وذنباً إدارياً ينعكس أثره على كرامة الوظيفة أو استقامتها أو يمس اعتبار شاغلها ، وإعمال الإدارة لسلطتها التأديبية بتقديرها جزاء معيناً لفعل محدد ، يمنعها من إيقاع جزاء ثان عن الواقعة ذاتها ، ويتعين دوماً أن يكون تقدير الجهة الإدارية لجزاءاتها متوازناً ، قائماً على أسبابها بكل أخطارها ، مبرراً بما يعد حقاً وعدلاً ، فلا يكون شططها حائلاً دون أداء العاملين لواجباتهم ، ولالبنها أو هونها مؤدياً إلى استهانتهم بها ، بل يكون مجرداً من الميل ، دائراً حول الملاءمة الظاهرة بين خطورة الفعل المعتبر ذنباً إدارياً ، وبين نوع الجزاء ومقداره ، وإلا كان تقديرها انحرافاً بالسلطة التأديبية عن أهدافها ، وعلى ضوء هذه المبادئ ذاتها ، تتحدد دستورية النصوص القانونية التى يسنها المشرع فى المجال التأديبى .

وحيث إن المسئولين عن دين ضريبة التنمية التى فرضها المشرع على الحفلات التى تقام فى الفنادق ، يلتزمون - وعملاً بالفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ المشار إليهما - بأداء مثل مبلغها عند تخلفهم عن توريدها ، وكان ماتوخاه المشرع من تقرير هذا الجزاء - منظوراً فى ذلك إلى مداه - هو الحمل على إيفائها مباشرة إلى الخزانة العامة لضمان تحصيلها ، والتقليل من تكلفة جبايتها ، فلا يتخلى عن توريدها المسئولون عن دينها ، وإلا كان ردعهم لازماً ، فإن معنى العقوبة يكون ماثلاً فى ذلك الجزاء - وإن لم يكن عقاباً بحتاً - وهو ما يظهر بوضوح من خلال وحدة مقداره ذلك أن المتخلفين عن توريد الضريبة ، يلتزمون بمثل مبلغها « فى كل الأحوال » سواء أكان الإخلال بتوريدها ناشئاً عن عمد ، أو إهمال ، أو عن فعل غير مقترن بأيهما ، متصلاً بالغش أو التحايل أو مجرداً منهما ، واقعاً مرة واحدة أو متعددة ، وسواء كان التأخير فى توريد هذه الضريبة ممتداً زمناً ، أم مقصوراً على يوم واحد إذ يتعين دوماً أداء مثل مبلغها بالكامل in full measure ، ولو كان النكول عن توريدها ناشئاً عن ظروف مفاجئة ، ومجرداً من سوء القصد ، وكان ينبغى على المشرع أن يفرق فى هذا الجزاء ، بين من يتعمدون اقتناص مبلغ الضريبة لحسابهم ، ومن يقصرون فى توريدها ، وأن يكون الجزاء على هذا التقصير متناسباً مع المدة التى امتد إليها .

وحيث إن المشرع - وعملاً بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه - قد ضم إلى هذا الجزاء ، جزاءين آخرين هما الغرامة والتعويض المنصوص عليهما فى المادتين ١٨٧ (ثالثاً) و ١٩٠ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، لتتعامد هذه الجزاءات جميعها على سبب واحد ، ممثلاً فى مخالفة حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ آنف البيان ، وكان مبدءاً خضوع الدولة للقانون - محدداً

على ضوء مفهوم ديمقراطى - يعنى أن مضمون القاعدة القانونية التى تسمو فى الدولة القانونية عليها ، وتتقيد هى بها ، إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التى التزمته الدول الديمقراطية باضطراد فى مجتمعاتها ، واستقر العمل باضطراد على إنتهاجها فى مظاهر سلوكها على تباينها ، لضمان ألا تنزل الدولة القانونية بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم ، عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية ، ويندرج تحتها ، ألا يكون الجزاء على أفعالهم - جنائيا كان ، أم مدنيا ، أم تأديبيا ، أم ماليا - إفراطا ، بل متناسبا معها The Principle of Proportionality ومتدرجا بقدر خطورتها ووظائفها على الصالح العام ، فلا يكون هذا الجزاء إعناتا ، وكان تعدد صور الجزاء - مثلما هو الحال فى الدعوى الراهنة - وانصبابها جميعها على مال المدين - مع وحدة سببها - يعتبر توقيعاً لأكثر من جزاء على فعل واحد ، منافيا لضوابط العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى فى الدولة ، ومنتقصا بالتالى - ودون مقتضى - من العناصر الإيجابية للذمة المالية للمستولين عن دين الضريبة التى فرضها المشرع لتنمية موارد الدولة ، فإن النص المطعون فيه يكون مخالفا أحكام المواد ٣٤ و ٣٨ و ٦٥ من الدستور .

فلهذه الانسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ، من أن « يستحق على الجهات المسئولة مثل المبالغ المقررة فى حالة التخلف عن توريدها فى الموعد المحدد » وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٥ نوفمبر سنة ١٩٩٧ م الموافق ١٥ رجب سنة ١٤١٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين : الدكتور / محمد إبراهيم أبو العينين ومحمد ولى الدين
جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وفاروق عبد الرحيم غنيم وعبد الرحمن نصير ومحمد على
سيف الدين.

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / حمدى أنور صابر أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيمة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٨ لسنة ١٧ قضائية
« دستورية » .

المقامة من :

شركة النيل العامة للنقل البرى .

ضد :

١ - السيد / رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / وزير المالية .

٤ - السيد المستشار / النائب العام .

الإجراءات:

فى الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بعدم دستورية المادة ١٥ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ فيما قضت به من سريان رسم التنمية على حصيلة بيع العقارات بالمزاد .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين خلصت فى ختامهما إلى طلب الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، واحتياطيا بعدم قبولها ومن باب الاحتياط الكلى برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى ان الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ٤٣٦٤ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى الإسكندرية ضد المدعى عليه الثالث وآخر طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا لها مبلغ مائة وعشرة آلاف جنيه قيمة ما دفعته بدون وجه حق كرسم تنمية بواقع (٥٪) من قيمة بيع عقار مملوك لها بطريق المزاد إعمالا لنص المادة ١٥ من قرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية

٢٩
للدولة المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ . وأثناء نظر تلك الدعوى دفعت المدعية بعدم
دستورية هذا النص ؛ وقدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت لها برفع الدعوى
الدستورية ؛ فأقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لقانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ - المطعون عليها - تنص على أن :

« يسرى رسم التنمية المفروض بالبند رقم (١٣) من المادة الأولى من القانون رقم
١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ على جميع حالات البيع بالمزاد
سواء كان بيعاً اختيارياً أو قضائياً أو إدارياً ؛ وسواء تعلق البيع بعقار أو بمنقول أو بحقوق
معنوية .

ويكون الرسم بواقع (٥٪) من ثمن البيع ؛ ويلتزم به البائع ، ويستحق الرسم فور
رسو المزاد ؛ ويتم تحصيل وتوريد الرسم وفقاً للقواعد الواردة في المواد التالية » .

وحيث إن المدعية تنعى على نص المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية المطعون عليها ،
أنه فرض رسم تنمية على بيع أى عقار أو منقول بالمزاد في الوقت الذي قررت فيه الفقرة
الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية
للدولة ، عدم سريان هذا الرسم على التصرفات العقارية المنصوص عليها في المادة ١٩ من
قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، بما مؤداه خضوع
أنواع من التصرفات العقارية للضريبة المفروضة عليها بمقتضى قانون الضرائب على الدخل ،
وإعفائها بالتالى من رسم التنمية توكيلاً لازدواج ضريبي .

بل إن النص المطعون فيه لم يقتصر على تنفيذ حكم البند ١٣ من قانون تنمية الموارد
المالية للدولة ، وإنما جعل سريان هذا الرسم شاملاً لكل بيع بالمزاد ، سواء تعلق بمنقول
أو بعقار أو بحقوق معنوية ، وسواء كان هذا البيع اختيارياً أو قضائياً أو إدارياً ،

وهو ما يعد نسخا لحكم البند ١٣ من هذا القانون الذى اكتفى بفرض رسم تنمية بمقدار (٥٪) من قيمة البيع التى تتم عن طريق المزاد ؛ وإهداراً لحقيقة أن هذه البيع من التصرفات القانونية التى كان ينبغى إخضاعها لضريبة واحدة ، هى تلك المنصوص عليها بقانون الضرائب على الدخل .

هذا فضلا عن تعارض النص المطعون فيه وحكم المادة ٣٨ من الدستور التى تقيم النظام الضريبى على أساس من العدالة الاجتماعية ، تقديرا بأن جباية الأموال فى ذاتها ، لاتعتبر هدفا يحميه الدستور .

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص القانونية المطعون عليها ، لاتحول بينها ورد هذه النصوص إلى الأصول التى أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار ؛ وكان ذلك مؤداه أن الفصل فى المسائل الدستورية لايجوز أن يكون ملحقاً حول أسوارها ، منحصر فى بعض جوانبها أو جزئياتها ، بل محيطاً بأصولها وفروعها ، نافذاً إلى أعماقها ؛ ومحدداً على ضوئها - وبالنظر إليها فى مجموعها - موضوع الخصومة الدستورية ، ونطاق المصلحة فيها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان النص المطعون فيه قد صدر تنفيذا لحكم البند ١٣ من قانون تنمية الموارد المالية للدولة ، وفى حدود السلطة التى خولها هذا القانون لوزير المالية ، فإنه يغدو مرتبطاً عضواً بهذا البند ، فلا ينعزل عن الأحكام التى تضمنها باعتباره مُفَصَّلاً مجملها .

ولايجوز بالتالى قصر الدعوى الدستورية الماثلة على النص المطعون فيه بها ، بل يكون نطاقها مشتملاً بالضرورة على أصل القاعدة التى تفرع هذا النص عنها ممثلة فى اتخاذ البيع بالمزاد وعاء لضريبة التنمية التى فرضها هذا القانون فى شأن هذا النوع من البيع دون غيرها .

وحيث إن البت في اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الدستورية سابق بالضرورة على بحثها لشروط قبولها ، وكلاهما سابق على خوضها في موضوعها ، وتواجههما المحكمة من تلقاء نفسها . إذ لا يجوز أن تفصل في خصومة تنحسر عنها ولايتها ؛ واختصاصها بنظرها لا يمنعها من الاستيثاق من توافر شروط اتصالها بها وفقا لقانونها ؛ فلا يكون مدخلها للفصل في موضوعها إلا تاليا لاتخاذ ولايتها بنظرها ، ثم توافر شروط قبولها .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة تأسيسا على أن مناعى المدعية في شأن النص المطعون فيه تتعلق جميعها بمخالفته لقانون تنمية الموارد المالية للدولة ، فلا يكون ما اعتراه من عوار متصلا بدستوريته ، بل بمشروعيته .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، أولا : بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الولاية التي تباشرها في مجال الرقابة على الدستورية ، إنما تتعلق بالنصوص القانونية أيا كان محلها أو موضعها أو نطاق تطبيقها أو السلطة التي أقرتها أو أصدرتها ، وأن غايتها رد النصوص القانونية المطعون عليها إلى أحكام الدستور ، تثبيتا من اتفاقها أو تعارضها معها .

ومردود ثانيا : بأن المحكمة لا تتناول بقضائها مسائل دستورية طرح أمرها عليها إلا إذا كان فصلها فيها لازما . ولا كذلك أن تكون النصوص المطعون عليها قد أصابها عوار مخالفتها لقانون قائم ، إذ يعتبر عيبها عندئذ متعلقا بمشروعيتها ، كافيا وحده لطلب إلغائها أمام جهة القضاء الإداري ، فلا تقوم مع وجوده مصلحة في الفصل في دستوريته .

ولا يشير النص المطعون فيه مسائل دستورية يمكن تجنبها ، فقد صدر تنفيذ لقانون قائم ، مفصلا قاعدة أجمليها بما لاخروج فيه عليها ، فلا يكون إلا موافقا لهذا القانون ، ومشروعا بالتالي .

وحيث إن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى الماثلة بقالة خلو صحتها من بيان النص الدستوري المدعى بمخالفته ، وأوجه المخالفة عملا بالمادة ٣٠ من قانون هذه المحكمة ، مردود أولا : بأن المدعية تنعى على النص المطعون فيه مخالفته لقواعد العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي وفقا لنص المادة ٣٨ من الدستور ، وهو ما يفيد ادعاءها مجافاة الضريبة المطعون عليها لتلك القيم التي لا ينهض العدل - محمدا من منظور اجتماعي - بعيدا عنها .

ومردود ثانيا : بأنه كلما كان موضوع الخصومة الدستورية متعلقا بدستورية ضريبة فرضها المشرع ، فإن نصوص الدستور التي تنظم قوالبها الشكلية ، وكذلك تلك التي تتعلق بأسسها الموضوعية ، تعتبر جميعها - بكامل مشتقاتها - مشاركة في تلك الخصومة ، فلا تنفصل عنها .

ومردود ثالثا : بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن قانونها وإن تطلب أن تتضمن صحيفة الدعوى الدستورية بيانا بأوجه مخالفة النصوص المطعون عليها لأحكام الدستور تحديدا لمواقع بطلانها ، إلا أن ذلك لا يفيد بالضرورة أن يكون عرضها لمناحي مخالفتها للدستور مباشرا ، وإنما يكفي أن يكون تعيينها غير مباشر ، من خلال نظرة كلية تحيط بعناصر النزاع في مجموعها ، مع ربطها بالخصومة الدستورية من جهة مقاصدها ، وما دار من جدل حول موضوعها .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبرا ويصفة نهائية من المكلفين بها ، لا يملك التنصل من أدائها باعتبار أن حصيلتها تُعينها على النهوض بخدماتها ومهامها التي يفيد مواطنوها منها بوجه عام ، فلا تكون الضريبة التي يتحملون بها إلا إسهما منطقيا من جانبهم في تمويل أعبائها ، ولا تقابلها بالتالي خدمة بذاتها أدتها مباشرة لأحدهم . وذلك على نقيض

رسومها التي لا تقتضيها من أيهم إلا بمناسبة عمل أو أعمال محددة بذاتها أتمتها بعد طلبها منها ، فلا يكون حصولها على مقابل يناسبها - وإن لم يكن بقدر تكلفتها - إلا جزءا عادلا عنها ، ومن ثم تكون هذه الأعمال مناط فرضها ، وبما يوازئها .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الرسم المقرر على عمليات البيع بالمزاد على اختلافها ، وأيا كان محلها ، لا يقابل جهدا محددا بذل لمصلحة من يروجون لها ، أو يقومون بإجرائها ، أو يحصلون على ناتجها ، فإنه ينحل في صحيح حكم القانون ، إلى ضريبة عامة لا يقتصر نطاق تطبيقها على رقعة إقليمية بذاتها ينحصر المخاطبون بها في دائرتها ، ولكنها تمتد إلى النطاق الإقليمي للدولة ، بكل الأجزاء التي يشتمل عليها ، فلا يكون تحقق الواقعة التي أنشأتها - في أي منها - إلا مرتبا لدينها في ذمة الممول ، وكافلا تكافؤ المخاطبين بها في مجال الخضوع لها .

وحيث إن السلطة التشريعية هي التي تنظم أوضاع الضريبة العامة بقانون يصدر عنها - على ما تقضي به المادة ١١٩ من الدستور - يكون متضمنا تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين أصلا بأدائها ، والمسئولين عن توريدها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وضوابط تقادما ، وغير ذلك مما يتصل بشيائها عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون .

وحيث إن صدور قانون في شأن الضريبة العامة يكون محيطا بجوانبها عدا الإعفاء منها ويعتبر مصدرا مباشرا لها ، إنما يتصل بأوضاعها الشكلية التي ينبغي إفراغها فيها . ولا يفترض بالضرورة توافر أسسها الموضوعية التي ترد عنها تحييفها من خلال علاقة منطقية يوازن بها المشرع بين اتجاه الدولة أو سعيها لتنمية مواردها نهوضا بأعبائها ، وبين حق المخاطبين بها في تقرير معدلها وشروط اقتضاؤها وفق ضوابط تنهيا بها للعدالة الاجتماعية - وهي قاعدة نظامها - أسبابها .

وحيث إن ما تقدم مؤداه ، أن إقرار السلطة التشريعية لقانون الضريبة العامة ، لا يحول دون مباشرة هذه المحكمة لرقابتها فى شأن توافر الشروط الموضوعية لعناصر بنيانها ، وذلك بالنظر إلى خطورة الآثار التى تحدثها هذه الضريبة ، وعلى الأخص من زاوية اتصالها بمظاهر الانكماش أو الانتعاش وتأثيرها على فرص الاستثمار والادخار والعمل وحدود الإنفاق ، فلا تنحصر رقابتها بالتالى فى شأن الضريبة التى فرضها المشرع ، عن الواقعة القانونية التى أنشأتها ، وقوامها صلة منطقية بين شخص محدد يعتبر ملتزماً بها ، والمال المتخذ وعاء لها مُتَحَمِّلاً بعبتها .

وهذه الصلة هى التى لا تنهض الضريبة بتخلفها سوية على قدميها . وتتحررها هذه المحكمة لضمان أن يظل إطارها مرتبطاً بما ينبغى أن يقيمها على حقائق العدل الاجتماعى مُحدِّد مضمونها وغاياتها على ضوء القيم التى احتضنها الدستور ، ويندرج تحتها ضرورة أن تكون صور الدخل على اختلافها - أيا كان مصدرها - وباعتباره إيراداً مضافاً إلى رموس الأموال التى أنتجتها ، وعاء أساسياً للضريبة ، كافلاً عدالتها وموضوعيتها ، ومرتبطة بالمقدرة التكليفية لمولائها ، فلا ينال اتخاذ الدخل قاعدة لها ، من رموس الأموال فى ذاتها بما يؤول إلى تآكلها أو يحول دون تراكمها ، بل تظل قدراتها فى مجال التنمية ، باقية مصادرها متجددة روافدها .

كذلك فإن المشرع وإن توخا أصلاً بالضريبة التى يفرضها ، أن يدبر من خلالها موارد مالية لأشخاص القانون العام يقتضيها إشباعها لنفقاتها ، إلا أن طلبها هذه الموارد ، لا يجوز أن يكون توجهها نهماً مؤثراً فى بنيان الضريبة ، محدداً أسسها وضوابطها ، عاصفاً بحقوق الملكية التى تتصل بها بما ينال من أصلها ، أو يفقدها مقوماتها ، أو يفصل عنها بعض أجزائها ، أو يقيد من نطاق الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية . وهو ما يعنى أن أغراض الجباية وحدها لا تعتبر هدفاً

يحدد للضريبة مسارها ، ولايجوز أن تهيمن على تشكيل ملامحها . فذلك مما لايحميه الدستور ، وعلى الأخص كلما كان عبؤها فادحا يحيل أمرها عسرا .

وحيث إن فرض رسم تنمية على البيع بالمزاد ، لم يكن مقررا بمقتضى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، ولكنه صار كذلك عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، والتي توخى المشرع بها - وعلى ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة من لجنة الخطة والموازنة ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية - المضى قدما فى تصحيح مسار الدولة اقتصاديا وماليا بالنظر إلى الأوضاع التى يمر بها الوطن ، والناشئة عن انخفاض الإيرادات الجارية من العملات الحرة بسبب الهبوط الشديد والمفاجئ فى أسعار الصادرات البترولية وانخفاض عائدات قناة السويس والسياحة .

وحيث إن البند ١٣ المضاف بمقتضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليهما ، يقضى بأن يفرض على البيع بالمزاد (٥٪) من قيمة البيع يلزم بها البائع . وعملا بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، يسرى رسم التنمية المفروض بالبند ١٣ من المادة الأولى منه ، على جميع عمليات البيع بالمزاد ، سواء أكان بيعا اختياريا أو قضائيا أو إداريا .

وحيث إن البيع بالمزاد لا يفارق فى طبيعته ، غيره من البيوع ، وكان ينبغى بالتالى أن يعامل باعتباره من جنسها ومشمولا بحكمها ، فلا يقوم تمييز يفرده دونها برسم التنمية والقول بأن البيوع بالمزاد تكفل للأموال محلها أعلى الأسعار من خلال الإعلان عنها والترويج لها والإغراء بها ، مردود أولا : بأن العروض الأفضل تفترض زيادة فى قيمة الأموال التى تتعلق بها ، عن ثمنها عند تلقيها . وهو اعتبار لاينحصر فى البيوع التى أخضعها المشرع دون غيرها لضريبة التنمية .

ومردود ثانيا : بأن ضريبة التنمية المطعون عليها تتناول قيمة البيوع التي أسفر المزاد عنها ، ومن ثم تكون هذه القيمة وعاء لتلك الضريبة . وإسناد الضريبة إلى هذه القيمة - وسواء كانت تعبر عن زيادة أو نقص في القيمة الأصلية للمبيع - كان يقتضى انسحابها إلى كل بيع سواء تم بالمزاد أو عن غير هذا الطريق .

ومردود ثالثا : بأن البيوع بالمزاد لا تبلور دائما فائضا مضافا إلى القيمة الأصلية للأموال موضوعها ، ذلك أن منها ما يكون اضطراريا يتم في وقت غير ملائم ، فلا يكون بيعها مواتيا . وقد تدار هذه البيوع قضائيا أو إداريا فلا يكون للقائمين على إجرائها مصلحة مباشرة في اقتضاء ثمن عادل لها . وعندئذ لا تكون الضريبة التي فرضها المشرع إلا عبئا ينال من رؤوس الأموال ذاتها من خلال اقتطاعها لبعض أجزائها ، وهو ما يخرج بهذه الضريبة عن وظيفتها الأساسية بوصفها إسهما منطقيا من المتزامين بها - كل بقدر سعته - في النهوض بالأعباء التي يقتضيها تسيير وتنظيم وتطوير المرافق العامة ، وكذلك إحداثها .

ومردود رابعا : بأن العدل - وباعتباره قيمة مثلى - لا يبدو أن يكون مفهوما مجردا . بيد أن العدل من منظور اجتماعي إنما يتحدد على ضوء القيم التي ارتضتها الجماعة خلال زمن معين ، وكان تقيدها بها مهيمنة على مظاهر سلوكها تعبيراً عن جانبها عن أكثر المصالح توافقا مع الضمير الجماعي لأفرادها ، فلا يكون القبول بها ، إلا حلاً ملائماً لتنازع توجهاتهم وتعارضها . ولئن جاز القول بأن تلك القيم لا تعنى شيئا ثابتا باطراد ، وأن معانيها وغاياتها تتباين تبعا لمعايير الضمير الاجتماعي ومستوياتها ، وكان لا يجوز على ضوء ما قد يقع من تعارض بين حقائق العدالة الاجتماعية ومتطلباتها العملية ، أن يكون تصورهما ذاتيا ، ولا أن تكون دائرة تطبيقها منغلقة على نفسها ، إلا أن القيم التي يحتضنها العدل - محددًا من منظور اجتماعي - تظل نتاج الخبرة التي صهرها العقل الجمعي ، فلا يلتمس المشرع طريقها بعيدا عما يراه الأفراد في مجموعهم حقا وإنصافا .

ولا يسوغ في إطار مفهوم الدستور للعدالة الاجتماعية التي جعلها قيدا على بنیان الضريبة بكل العناصر التي يشتمل عليها ، أن يتمثل هدفها في مجرد اجتناء حصيلتها لتغطية عجز قائم ، فلا يكون اختيار المشرع لأموال بذواتها متخذا منها رعاء ضريبيا ، موجهها بغير الأغراض المالية التي تتحرر بطبيعتها من كل قيد عليها ؛ فلا تكون وطأتها إلا إهداراً للحق في أن تتحدد موازين الضريبة وضوابطها وفق أسس موضوعية ، تكون حيدتها ضمانا لاعتدالها ، وإنصافها نافيا جورها ، فلا يقيمها المشرع انحرافا بها عن صحيح بنيانها .

ومردود خامسا : بأن النص المطعون فيه يفترض أن البيوع بالمزاد دون غيرها من البيوع التي تتم بطريق آخر ، وكذلك دون غيرها من صور التعامل التي تخرج بها بعض الأموال بعوض من ذمة أصحابها إلى غيرهم ، هي وحدها التي تنتج ربحا صافيا يجوز أن يكون محلا لضريبة التنمية ، وهو افتراض لا يستقيم عقلا ، ومؤداه أن يكون هذا الإيراد - وباعتباره مضافا إلى أصول قيم الأموال التي تعلق بها - محققا ، منحصرا في البيوع بالمزاد دون غيرها ، قائما بها في كل أحوالها وظروفها ، وهو مالا دليل عليه . ولئن جاز القول بأن ضريبة التنمية التي فرضها المشرع على البيوع بالمزاد ، أيسر من غيرها في مجال متابعتها وربطها وتحصيلها ، إلا أن هذا الاعتبار وحده لا يقيمها على أساس من الدستور .

ومردود سادسا : بأن التصرفات العقارية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وإن أخرجتها الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه من نطاق سريان ضريبة التنمية المنصوص عليها في البند (١) من مادته الأولى ، إلا أن هذا القانون فرض على

البيوع بالمزاد - وبافتراض تحقيقها لأرباح شأنها فى ذلك شأن غيرها من التصرفات القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٩ من قانون الضرائب على الدخل - ضريبة التنمية التى نص عليها فى البند ١٣ ، متبنيًا بذلك تمييزًا جائرًا بين أشكال من التعامل لا تفصلها حدود واضحة عن بعضها البعض ، فلا تظهر الضريبة التى فرضها على هذه البيوع ، إلا شائنة عصية على توفيقها مع أحكام الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم فإن ضريبة التنمية التى فرضها المشرع على البيوع بالمزاد تكون مخالفة لأحكام المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٤٠ من الدستور .

هذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستورية البند ١٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

ثانياً : بسقوط نص المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٦ مع الأحكام الأخرى المرتبطة بها والتى تضمنتها المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من هذه اللائحة .

ثالثاً : بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماه .

رئيس المحكمة

أمين السر